الفصل الثاني

القضاء المختص بالفصل في

جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها

تمهيد وتقسيم:

تمثل جريمة تلوث الحاصلات الزراعية سلوكاً إنسانياً يهدد المجتمع وتعكير أمنه الاقتصادي وتعريض مصالحة للخطر، وعندما يرتكب السلوك الملوث للحاصلات الزراعية يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر، فيجب العقاب على مقترف ذلك السلوك الملوث للحاصلات الزراعية، والوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق ذلك هي الدعوى الجنائية. فكل سلوك ملوث للحاصلات الزراعية ينشأ عنه حتما دعوى جنائية أو غير جنائية إذا ترتب عليها ضرر خاص، كما ينشأ عنها دعوى تأديبية إذا كان مرتكب الجريمة ينتمى إلي هيئة، وأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه بها انتماؤه إليها [1].

وتتميز الدعوى التي تنشأ عن جريمة تلوث الحاصلات الزراعية بكونها لازمة لكل جريمة، أي أن كل جريمة ينشأ عنها حتما دعوى جنائية، بالإضافة إلي الدعويين المدنية والإدارية، فهما يرتبطان بما يترتب على الجريمة، فإذا نشأ عنها ضرر خاص ثبت الحق في رفع الدعوى المدنية، اما دعوى القضاء الإداري فهي تثبت عندما يتعلق الأمر بقرار إداري صادر عن هيئة لها الحق في إصدار مثل هذا القرار، فإذا كان القرار الصادر معيب أو غير مشروع ثبت الحق في إقامة هذه الدعوى.

ولذا فإن الدعوى تتكون من أشخاص ووقائع، اما الأشخاص فهم أطراف الدعوى وبمعنى أدق فهم من ينسب إليهم ارتكاب السلوك الملوث ـ المجرم ـ أما الوقائع فهي المسائل التي تتم المساءلة عنها وتهدف الدعوى إلي تحديد المسئول عن الفعل لكى يتم توقيع العقوبات المقررة في حالة ارتكابه أو امتناعه عن الفعل[2].

والمحكمة عند نظرها للدعوى المحالة إليها لابد وأن تتقيد بشروط معينة بموجبها نستطيع القول بإلزام المحكمة المختصة بوقائع وأشخاص الدعوى المرفوعة أمامها[3].

ونظراً لكثرة تعرض الحاصلات الزراعية للتلوث من خلال أسباب ومصادر مختلفة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، وعدم قدرة الجزاءات الجنائية فقط على مواجهة هذا

---

(١) د/ سعيد حسب الله عبد الله: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط٢، س٢٠٠٨، ص٤١.

(٢) د/ سعيد على بحبوح النقبى: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية، القاهرة، س٢٠٠٥، ص٩.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠.

النوع المستحدث من التلوث، ولابد من اللجوء بجانب القضاء المختص بمحاكمة مرتكب الجريمة وفقاً لمبدأ شخصية المسئولية وشخصية العقوبة، إلي القضاء المستعجل وذلك باعتباره آلية قانونية فعالة تستخدم لوقف أسباب ومصادر التلوث الزراعي، وذلك لقدرته على إصدار أحكام سريعة ضد الأشخاص الذين يرتكبون السلوكيات الملوثة للبيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة وهم في الغالب محددين من الممكن التوصل إليهم وذلك من خلال إيقاف الأنشطة الملوثة للبيئة الزراعية وحاصلاتها.

لذا فإن القضاء الجنائي المختص بجرائم تلوث الحاصلات الزراعية، يمكن أن يعمل بجانب القضاء المستعجل الذى يمكنه وقف مصادر التلوث، أي أنهما يعملان جنباً إلي جنب. وذلك لما لهذا النوع من القضاء من دور هام في وقاية وحماية الحقوق والمراكز القانونية، عن طريق توقى وقوع الضرر أو إيقافه عند حد معين وقبل أن تتزايد آثاره السلبية [1].

والقضاء المستعجل له دور هام في الوقاية من التلوث، وذلك إذا أمكن توقى الضرر وفي ذلك تحقق شرط الحماية المستعجلة، فهي حالة قائمة أو مستقبلية تتمثل في إزالة الخطر أو الضرر ولم تنتهى بعد، فإذا زالت حالة الاستعجال وتأكد وقوع الضرر زال معها شرط اختصاص القاضي المستعجل. ولهذا القضاء أهميته عن طريق إصدار أحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة وفي مواعيد قصيرة وهى تنفذ جبراً بمجرد صدورها، وهو أمر يعجز القضاء الطبيعي في إقراره، وهو وسيلة في الحفاظ أو التحفظ أو الاحتياط، بعكس القضاء الموضوعي الذى يناقش ويحقق الحق المتنازع عليه ومدى ثبوت وجودة.

ودون الدخول في شكل أو صيغة هذا القضاء، فإنه يستند في وجوده كقضاء مختص بجرائم التلوث الزراعي والبيئي طبقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون الزراعة المصري الباب السادس الفصل الأول مكافحة الآفات الزراعية "تحكم المحكمة في الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً".

أيضاً النص المباشر في قانون البيئة المصري والذى تدارك خطر التلوث بالنص في المادة (٨٣ مكرر) على "تنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال". وبهذا النص جعل المشرع البيئى قضايا التلوث بصفة عامة تنظر أمام القضاء المستعجل نظراً لخطورة التلوث وطبيعة القضاء المستعجل هي سرعة البت في القضايا المعروضة عليه. والقضاء

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، س١٩٧٣، ص٢١٩.

المستعجل لا يكون إلا في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى المستعجلة على استقلال دون أن تكون تابعة للدعوى الموضوعية [1].

إذن القضاء المستعجل له دور هام في قضايا التلوث الزراعي لذا وجب الاهتمام بهذا النوع من القضاء لكى يكون متخصص ونقترح أنشاء جهاز قضائي متخصص له القدرة والكفاءة في الفصل في قضايا التلوث البيئى بصفة عامة والزراعي بصفة خاصة. وسوف نتناول بالشرح في هذا الفصل تحديد القضاء المختص بتلوث الحاصلات الزراعية من خلال المبحثين التاليين، **الأول**: المحكمة المختصة حال كون الفعل يشكل جريمة، **والثاني**: اختصاص القضاء المدني والإداري بجرائم تلوث الحاصلات الزراعية.

المبحث الأول: المحكمة المختصة حال كون الفعل يشكل جريمة

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي للسلامة الحكم من الناحية القانونية، أن يكون صادراً من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون المحكمة مختصة في إصداره. ولكى يكون الحكم كذلك يلزم أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة إلي نوع الجريمة المسندة إلي المتهم من جهة وبالنسبة لشخص المتهم من جهة أخري وبالنسبة إلي المكان من جهة أخيرة[2].

لذا فإن المحاكم الجنائية تحتكر الدعاوى الجنائية وهى نوعان محاكم عادية توجد في جميع أنحاء البلاد وأخرى استثنائية تنظر جرائم محددة ومعينة بالذات أو تحاكم أشخاص محددين دون غيرهم، كمحاكم أمن الدولة [3].

لذا إذا كان السلوك الذى ترتب عليه تلوثاً، يشكل جريمة بمختلف درجاتها، فإن القضاء الجنائي يكون هو المختص، بنظر الدعاوى الناشئة عن هذا السلوك، ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية إلا إذا توافر لها شروط محددة. هي اختصاص شخصي ونوعى ومكاني والأخير قد يكون داخل حدود الدولة فيخضع لمبدأ الإقليمية، ودولي إذا كان السلوك المخالف ارتكب في أكثر من إقليم، يخضع للاستثناء في أن تنظر المحاكم الجنائية المصرية الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، طبقاً لمبدأ امتداد سلطة المحاكم المصرية لنظر الدعوى التي لها آثار جنائية داخلية.

---

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٦، ص٤٢٦.

(٢) د/ محمد ذكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١١، ص ٦٥٩، ص ٦٦٣ وأيضاً د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، س ٢٠١٠، ص ٤٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٥٩.

وبناءً علي ما سبق نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نعرض في **المطلب الأول**: قواعد الاختصاص المتعلقة بجرائم التلوث الزراعي. و**المطلب الثاني:** تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص المتعلقة بالتلوث الزراعي

تمهيد وتقسيم:

إن عناصر البيئة الزراعية من تربة وماء وهواء، لا تخص شخص محدداً بذاته، بل هي موزعة على إقليم الدولة، لكن استخدام هذه العناصر في تحقيق أقصى درجات التنمية الزراعية، قد يرتبط بأفراد عاديين أو منشآت عامة أو خاصة. لذا فان تطبيق قانون موحد على هذه العناصر لهو أمر هام في مجال المحافظة عليها من التلوث، وإذا كان هناك قصور من الناحية الجنائية في المحافظة على البيئة من التلوث بصفة عامة وفي ظل قواعد القانون الجنائي منفردة، إلا أنه وبعد صدور قانون حماية البيئة وقانون الزراعة والقوانين التي تهدف إلي الحماية من التلوث، فان حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة أصبح أمر متاح في ظل القواعد القانونية السابقة.

لكن المشكلة تكمن في أن هذه العناصر ـ التربة، المياه، الهواء ـ قد تتعرض للتلوث عبر الحدود ونتيجة وجود ملوثات قادمة من بلد آخر، فهل يطبق القانون الجنائي الوطني أم يطبق القانون الجنائي الأجنبي وذلك بتعدد الدول المرتبطة بفكرة التلوث الزراعي والناتج عنه تلوث المحاصيل. لذا نعالج في هذا المطلب مدى حجية القانون الجنائي المصري أو القوانين الخاصة بحماية الزراعة من التلوث، وذلك باعتبار هذه القوانين تحكم كافة الجرائم التي ترتكب على أرض الدولة، سواء كان مرتكبو جريمة تلوث المحاصيل الزراعية وطنيين أم أجانب، فالدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في المحافظة على أمن إقليمها وذلك طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

ونظراً لخطورة التلوث الزراعي فإن الاستثناء من مبدأ الإقليمية يمتد ليشمل العقاب على أفعال ملوثة ارتكبت في الخارج ولكن يمتد تأثيرها إلي الداخل أي في إقليم دولة أخرى، يسبب تلوث لعناصر البيئة الزراعية وبالتالي الحاصلات الزراعية، ونتيجة لانتشار الجرائم البيئة واتخاذها الطابع الدولي، لذا لابد من وجود نظام قانوني يسمح بالعقاب على هذه الجرائم ذات الطابع الخاص.

ولذلك فإن الاحترام الكامن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحقيق أهداف العقاب، يكون من خلال تقدير الضرر والخطر، من خلال جمع الأدلة على كم وكيف التلوث الذى أصاب الحاصلات الزراعية، لتحديد الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي وتوقيع العقاب في ذات الإقليم الذى حدثت فيه الجريمة [1].

(١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩٦، ص ٩٤.

وبناء عليه نعالج هذه القاعدة من خلال تطبيقها على تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها من خلال الفروع الآتية: **الفرع الأول** - مبدأ إقليمية القانون الجنائي " القوانين الخاصة "، **الفرع الثاني** - مبدأ عينية النص الجنائي، **الفرع الثالث** - مبدأ شخصية النص الجنائي وعالميته.

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون الجنائي " القوانين الخاصة "

يقصد بمبدأ الإقليمية في الجانب الايجابي أن القانون الجنائي بسط أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها وطني أم أجنبي، وسواء تأثرت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم امتد التأثير إلي مصالح دول أخرى، بينما الجانب السلبي للمبدأ يعنى عدم تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم [١].

وبناء عليه فإن قانون العقوبات المصري يطبق على السلوك المرتكب، سواء كان الجاني مصريا أم أجنبياً، وبغض النظر عن جنسية المجني عليه. فإذا وقعت إحدى جرائم تلوث الحاصلات الزراعية على الإقليم المصري، يسرى القانون المصري على كل من ساهم فيها بأي دور سواء كان أصلياً أو تبعيا، سواء كان موجود على الإقليم المصري وقت وقوعها أم لا [٢].

لذا أخذ المشرع المصري بمبدأ الإقليمية صراحةً في موضعين من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة الأولى منه على " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " وأيضاً نصت عليه المادة الثانية أولاً " تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم: كل من ارتكب خارج القطر المصري فعلا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ".

يتضح لنا من العرض السابق أن المشرع المصري أخذ بمبدأ الإقليمية، مبرراً ذلك باعتبار أن تطبيق القانون الجنائي هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية بل ومظهر لسيادة الدولة على إقليمها، وهذه الإقليمية أدنى إلي تحقيق العدالة، حيث توافر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة يسهل تحقيقها من خلال قاضى يكون لدية القدرة على تحديد المسئولية، مطبقاً قانونه [٣].

وأيضا الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري "إذا كان الجاني قد ارتكب فعلاً خارج الإقليم المصري، وأن هذا الفعل قد جعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الإقليم بمعنى أن الشرط الأساسي لتطبيق النص هو وقوع الجريمة كلها أو بعضها في الإقليم المصري

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٩، أيضا د/ على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ٢٠١٣، ص ٩٧.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣٠.

بالإضافة إلي كون الفعل المسند إلي المتهم باعتباره فاعلاً أو شريكاً في هذه الجريمة قد ارتكب خارج الإقليم [١].

وبناء علي ذلك تعتبر الجريمة مرتكبة على الإقليم المصري وخاضعة لقانون العقوبات، وذلك في حالة إذا ما تحققت كل عناصر الركن المادي على الإقليم، أو في حالة تحقق أحد عناصره، أو في حالة تحقيق الجريمة كلها أو بعضها في مصر بفعل ارتكب في الخارج[٢].

ومن جانبه أخذ المشرع الفر نسى بمبدأ الإقليمية، حيث نصت المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفر نسى الجديد على أنه " يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية ويعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم ".

يترتب على الأحكام المتقدمة أن كل من القانون المصري والفر نسى يطبق على أغلب جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، حيث ينعقد الاختصاص لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة، وفي حالة وقوع النتيجة على الإقليم أو كلها أو بعضها، فتطبق هذه القوانين على السلوك الإجرامي والأفعال التي يترتب عليها تلويث أحد عناصر البيئة الزراعية، حيث ينتشر التلوث الزراعي من مكان إلي آخر بفعل أسباب التلويث المختلفة وذلك بصرف النظر عن الدولة التي ينشأ من داخلها أسباب التلويث، طالما وصل الضرر إلي البيئة الزراعية في مصر، وذلك لأن وصول الملوثات إلي البيئة الزراعية المصرية ـ إقليم الدولة ـ يعد ذلك أحد العناصر المكونة للجريمة، وذلك طبقاً للمادة (١/٢) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفر نسى الجديد، حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه في بلد المنشأ حيث بدأ ارتكاب فعل التلويث، فوصول التلوث من دولة إلي دولة آخري عبر مياه البحر يعقد الاختصاص للقانون الفرنسي[٣].

وإذا كان فعل التلويث هو أحد العناصر المكونة لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو الجريمة البيئية بصفة عامة، فإن تحديد مكان حدوث التلويث في الخارج لا أثر له على وقوع الجريمة على الإقليم الوطني، وذلك لأن الفعل الايجابي للملوث هو الذى يجسد الركن المادي لجريمة التلويث الزراعي على الإقليم المصري، وطالما أمكن لهذه الملوثات الوصول إلي الإقليم الوطني. وبناء عليه ينعقد الاختصاص للقانون المصري، طالما أن ماديات الفعل وقعت على إقليمه متمثلة في تلويث الزراعة حيث وجدت الملوثات، بلد الاستقبال أو التلقي، لذا لا حاجة للمحاكمة على أساس قواعد الاختصاص الشخصي في جانبه الإيجابي في مثل هذه الحالة [٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: المرجع السابق: ص ١٣٧.
(٢) د/ على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.
(٣) د/ محمد حسن الكندرى: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، المرجع السابق، ص ٣٢٣.
(٤) المرجع السابق: ص ٢٢٤.

ومن أبرز الأمثلة في التلوث الزراعي عن طريق الفعل الخارجي والذى ينتج آثار ملوثة في الداخل، ورود مواد مشعة من الخارج - بلد المصدر- وتوريدها إلي بلد التلقي، أيضاً ورود مبيدات مسرطنه أو غير مطابقة للمواصفات، ودخولها إلي بلد التلقي، فينتج عن استعمالها تلويث للبيئة الزراعية وبالتالي حاصلاتها، بالإضافة إلي ضررها العام على صحة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وأشكالها.

لذا ينعقد الاختصاص للقانون الوطني بالنسبة لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، متى كانت نقطة انطلاق الملوثات تمت على هذا الإقليم.

وينفرد المشرع الفر نسى بحكم ليس له مثيل في قانون العقوبات المصري حيث تنص المادة (٥/١١٣) على أنه " يطبق القانون الفر نسى على كل من ارتكب فعلاً في إقليم الجمهورية يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي ".

وإذا كانت عناصر البيئة الزراعية يتم تلويثها بشكل مختلف عن الطرق المعتادة في التلويث في شأن البيئة بصفة عامة، وذلك بسبب تداخل العوامل التي ينتج عنها التلويث، بما لا يسمح بتحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالتلوث الزراعي يسهل تحديده إذا كان واقعاً داخل مزرعة محددة أو حوض زراعي محدد، هنا يمكن تحديد السلوكيات التي تم من خلالها تلوث الحاصلات الزراعية، لكن الصعوبة في تحديد عناصر التلوث الزراعي وذلك إذا كان التلوث يصيب الزراعة المصرية كلها هنا يصعب تحديد الملوث والطرق التي تم من خلالها.

وهكذا فإن تحديد الفاعل في جريمة التلويث الزراعي يكون من السهولة إذا كانت في حوض زراعي محدد تابع لجهة محددة وقت تلويثه، هنا يمكن تحديد الفاعل وكل من ساهم في الجريمة، أما لو كان التلويث عاماً وغير محدد هنا تكون الصعوبة في تحديد الفاعل، وذلك لأن محاكمته الفاعل في جريمة التلوث الزراعي ليست بالشرط الضروري لمعاقبة الشريك [١].

الفرع الثاني: مبدأ عينية النص الجنائي

مبدأ العينية يعنى تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، فالضابط في تحديد سلطان النص الجنائي هو أهمية المصلحة التي تهددها الجريمة بغض النظر عن الإقليم الذى ارتكبت فيه وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها [٢].

وهذا المبدأ في مدلوله يعتبر مكملا لمبدأ الإقليمية إذ يسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المصرية وتنال من مصالحة الجوهرية، خاصةً إذا كانت الدولة التي وقعت فيها مثل هذه

(١) د/ محمد حسن الكندرى: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، المرجع السابق، ص ٣٢٥.
(٢) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤٥.

الجرائم وتهتم بملاحقة مرتكبيها أو عدم النص في قوانينها على اعتبار أنها جرائم يعاقب عليها، لذا تظهر أهمية خضوع هذه النوعية لقانون العقوبات المصري[1].

وقد أخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ العينية والتي جاء النص عليها في المادة (٢ /ثانياً) من قانون العقوبات المصري " تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب)....

(ج)....".

فقد جاء في نص المادة (٨٦)[2] عقوبات مصري "تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر أو إلحاق إلحاق الضرر بالبيئة"، وبالتالي إذا طبقنا مبدأ العينية على جرائم تلويث البيئة نجد أن الاختصاص ينعقد للمشرع المصري، حيث يمكن انعقاد الاختصاص للمشرع المصري، حتى ولو كانت الجريمة البيئية ارتكبت خارج الإقليم، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها، وذلك إعمالا لمبدأ العينية، حيث يكون الهدف من هذه النوعية من الجرائم تهديد الأمن القومي، والحاصلات الزراعية هي جزء من مقدرات الأمن القومي المصري، باعتبارها الأداة التي تستطيع الدولة من خلالها حماية الشعب من الناحية الاقتصادية في المجال الزراعي وحمايته من التلوث، فارتكاب جرائم في الخارج بهدف تلويث الزراعة الوطنية هو إ ضرار بأمن الدولة الداخلي، ينتج عنه انعقاد الاختصاص للمشرع المصري طبقاً لمبدأ العينية الوارد في المادة (٢/ثانياً) من قانون العقوبات المصري.

وقد أخذ المشرع الفر نسى بمبدأ العينية، حيث نصت المادة (١٠/١١٣) من قانون العقوبات الجديد على أن " يطبق القانون الفر نسى على الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع، وكذلك على تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة والمعاقب عليها بالمواد (١/٤٤١، ١/٤٤٢، ١/٤٤٣) على أيه جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية في الخارج.

إذن يتطلب مبدأ العينية أن تكون الجريمة ماسة بمصلحة أساسية للدولة، بدون اشتراط أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم معين أو كون مرتكبها يحمل جنسية معينة، لذا فإن جرائم تلوث الحاصلات

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ١١٦.

(٢) المادة (٨٦) أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

الزراعية أو بيئتها، تدخل ضمن مبدأ العينية وذلك إذا كانت ماسة بمصلحة الدولة، دون اشتراط كونها ـ الجريمة ـ وقعت في الداخل أو في الخارج، أو أياً كانت جنسية مرتكبيها.

الفرع الثالث: مبدأ شخصية النص الجنائي وعالميته

مبدأ شخصية النص الجنائي، هذا المبدأ يحمل وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالأول يعنى تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج الدولة، والثاني يعنى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلي جنسية الدولة حتى ولو كان مرتكب الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة. وقد أصبح الأساس في النص الجنائي إقليميته، واقتصر دور مبدأ الشخصية على إعطاء النص الجنائي دوراً أكبر مما يسمح به مبدأ الإقليمية باعتباره مكملاً له [1].

هذا وقد نصت المادة (٣) من قانون العقوبات المصري على أن " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلي القطر وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ".

هذا ومن المتفق عليه في مصر تبنى مبدأ شخصية قانون العقوبات من حيث، مظهرة الايجابي وذلك لعجز المبادئ الأخرى على مواجهة الفرض الذى يقوم فيه شخص بارتكاب جريمة في الخارج ويعود للوطن، هنا لا يجوز معاقبته على أساس مبدأ الإقليمية وأيضاً لا تقوم دولته بتسليمه للدولة التي ارتكب جريمته على أرضها لذا فإن الجانب الإيجابي لمبدأ الشخصية يكون من الدقة في معاقبته هذا الشخص مرتكب الجريمة.

ونظراً لتوافر شروط مبدأ الشخصية على حالة الملوث في الجريمة التي نحن بصددها وهى شروط أربعة أولها أن يكون الجاني مصري وقت ارتكاب الجريمة، والثاني أن يكون الفعل المرتكب في الخارج يشكل جناية أو جنحة، والثالث أن يكون الفعل المرتكب بالخارج معاقباً عليه طبقاً لقانون الإقليم، والرابع هو أن يعود مرتكب الجريمة إلي مصر.

لكن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ الشخصية في جانبه الايجابي والسلبي حيث نصت المادة (٦/١١٣) من قانون العقوبات الجديد على " يطبق القانون الفر نسى على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق هذا القانون على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد أكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه ".

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤٧، وأيضاً د/ أمين مصطفي محمد: شرح قانون العقوبات القسم، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٩، ص ٧٨ وما بعدها.

فالجانب الايجابي بالنسبة للمشرع المصري والفرنسي يسير على نفس المنوال، فإذا كانت معظم الأنظمة القانونية تعاقب على الامتناع عن تقديم معلومات أو تقديم معلومات كاذبة عن النفايات الخطرة، فإذا كان التلوث البيئي في الخارج نتيجة معلومات مشروعة في بلد المنشأ حيث تم ارتكاب الجريمة هنا لا ينعقد الاختصاص [1].

ومبدأ العالمية يقصد به "سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يقبض على مرتكبيها في إقليمها أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية الجاني" [2].

وهذا المبدأ له أهمية خاصة في مجال حماية الزراعة والحاصلات الزراعية أو بيئتها من التلوث لأنه يهدف في الغالب إلي توسيع نطاق قانون العقوبات لكي يستطيع المجتمع الدولي مواجهة جرائم التلوث، إذ لا يتقيد هذا المبدأ بمكان ارتكاب الجريمة أو بجنسية مرتكبها، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه النص الجنائي الخاص بها.

ولذا يجوز لكل الدول أن تخضع مرتكب جرائم تلوث البيئة بصفة عامة والحاصلات الزراعية وبيئتها بصفة خاصة استناداً إلي مبدأ عالمية قانون العقوبات، وذلك نظراً لأن جرائم التلوث أصبحت في العصر الحديث تأخذ الطابع الدولي والمصحوبة بالتقنيات الحديثة، بالإضافة إلي تطوير أدوات وسائل التلوث، مما يمكنهم من عبور حدود الدول المختلفة [3].

ونظراً لخطورة جرائم التلوث البيئي بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة، وخطورة القائمين على أفعال التلوث وسهولة انتقال الملوثات من دولة إلي أخرى، ولذا لابد وأن تتعاون الدول فيما بينها على مكافحته التلوث، وأن تعاقب الجاني الذى يضبط على أرضها دون اعتبار لجنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة الملوثة للبيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة. فالدولة التي تقوم بالعقاب وتوقعه على الجاني، تعد بمثابة نائب عن المجتمع الدولي في الحفاظ على البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة.

لكن هذا المبدأ لا يطبق على كل الجرائم، إذ يؤدى ذلك إلي تنازع خطير بين التشريعات الجنائية المختلفة، لذا يطبق على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، حيث يعد مرتكب هذه النوعية من الجرائم معتدياً على مصلحة دولية مشتركة لكل الدول وذلك باعتبار أن البيئة هي ضمن التراث المشترك للبشرية، لذا أعطى هذا المبدأ الحق في القبض للدولة على الجاني الموجود على أرضها، وجرائم تلوث الحاصلات الزراعية هي ضمن الجرائم البيئة التي يعد الاعتداء عليها، بمثابة اعتداء على مصلحة تهم المجتمع

---

(١) د/ محمد حسن الكندرى: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٣٢٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص ١٥٢، أيضاً د/ أمين مصطفي محمد: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) د/ أمين مصطفي محمد: المرجع السابق، ٩٠.

الدولي، وذلك نظراً للخطورة الإجرامية للقائمين على هذا النوع من الإجرام ونشوء جماعات دولية تهدف إلي الكسب دون مراعاة المصالح البيئية للمجتمع الدولي [١].

لذا فالتعاون الدولي هو الأداة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدولي مكافحة الإجرام البيئى.

ولم يقر المشرع المصري مبدأ عالمية النص الجنائي، وان كان الفقه يرى تطبيقاً له بالنسبة، لجريمة القرصنة وهذا المبدأ يعد عرف دولي مستقر في هذا المجال، باعتبار ارتكابها يؤثر على المجتمع الدولي حيث يمنح المبدأ الدولة الحق في القبض والمحاكمة لمرتكبي مثل هذه الجرائم [٢]. ومن باب أولى تطبيق هذا المبدأ على الإجرام البيئى، بما يسببه من ضرر على المصالح الدولية الحالية والمستقبلية، خاصة جرائم تلوث البيئة الزراعية وما ينتج عنها من محاصيل ومواد أولية تستخدم في كافة المجالات، بل وتعد الزراعة أحد الأعمدة الأساسية في الاقتصاديات الوطنية والتي تساعد في تقدم الدول وتساعد في تنمية اقتصادها.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في العقاب الذى يثبت للدولة في مواجهته مرتكبو جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، يتميز بأنه حق قضائي لا يمكن استيفاءه إلا بحكم قضائي صادر وفقاً للقانون من محكمة مختصة. لذا فإن وسيلة الدولة في الحصول على هذا الحق يكون من خلال الدعوى الجنائية، أي حقها في الالتجاء إلي القضاء للحصول على حكم يثبت وجود حقها في عقاب مرتكبو جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو أحد عناصر البيئة الزراعية، وذلك لتعدى الملوث على البيئة الزراعية بسلوكه الملوث لها، وبما يطابق النموذج القانوني للجريمة [٣].

والنيابة العامة هي ممثلة الدولة في اقتضاء هذا الحق من خلال تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الحق بالنسبة للنيابة يعد وظيفة أو مهمة يجد سنده في اختصاصها أو في دورها كممثلة للمجتمع، وهذا الحق المخول للنيابة يكون بيدها وليس حق لها، باعتبار أنها لا تستطيع أن تتنازل عنه [٤]. ويرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامة أن "الدعوى سلطة بيد النيابة حيال المتهم الذى لا يلتزم في مقابلها بواجب قانوني، وإنما الخضوع فقط لجميع إجراءاتها التي تباشر من قبل النيابة العامة والقاضي حتى صدور الحكم"[٥].

ولكي تنهض الدعوى من مرحلة السكون، لابد لها من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تنقل الحق المجرد من مرحلة السكون إلي مرحلة الحركة، أي من منطقة الحق المجرد إلي حيز الواقع الفعلي

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥٢.
(٢) المرجع السابق: ص ١٥٣، أيضا د/ على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٧.
(٣) د/ محمد ذكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٨.
(٤) المرجع السابق، ص ٦٠.
(٥) د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩٠، ص ٥٤ وما بعدها.

للوصول إلي الحكم القضائي، ولذلك فإن الدعوى الجنائية ينظر لها الفقه على أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تمارسها النيابة العامة وتقتضى تدخل العنصر القضائي، قاضى التحقيق ـ قاضى الحكم في الدعوى [1].

وهكذا فإن الدعوى الجنائية بيد النيابة العامة، مرتبطة ببقاء الحق وعدم سقوطه أو تقادمه، لذا فإن عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو أحد عناصر البيئة الزراعية، يفرض على الجهة الإدارية المعنية بشؤون الحاصلات الزراعية، تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية وذلك من قبل السلطة المختصة والمعنية بهذا الواجب، وهى النيابة العامة، وذلك وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

وقد نصت المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق " وإذا كانت النيابة العامة نائبة عن المجتمع وممثلة له في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، وهى مختصة بذلك دون غيرها من خلال إجراء التحقيق بنفسها أو بمن تراه أهلا لذلك، فتأمر بندب مأمور الضبط القضائي أو تطلب ندب قاضى التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته بناء على المحضر المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي بل وتتابع سير الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائي [2].

النيابة العامة إذن منظمة إجرائية متخصصة، تمثل المجتمع و تنوب عنه في المطالبة بتطبيق الأحكام الصحيحة للقانون ومباشرة الدعوى الجنائية. لذلك فإن تحريك الدعوى الجنائية وافتتاحها أو البدء فيها كنشاط إجرائي، يكون من خلال أول إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عنها ـ كونها سلطة تحقيق ـ بناء على معرفتها بوقوع الجريمة بأية وسيلة [3].

وإذا انتهت السلطة المختصة بالتحقيق المنوط بها وأتمت كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق، وجب عليها التصرف في التحقيق بأي من الوجهين، إما أن تصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإما أن تحيل الدعوى إلي قضاء الحكم للفصل فيها. لذلك سوف نعالج هذا الموضوع من خلال الفروع الآتية: **الفرع الأول** – التحقيق الابتدائي وكيفية التصرف فيه، **الفرع الثاني** – المحاكم الجنائية المختصة بالفصل في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، **الفرع الثالث** – أطراف الدعاوى الناشئة عن التلوث الزراعي.

---

(١) د/ محمد ذكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) راجع المواد (٦٣،٦٤، ١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أيضاً نقض جنائي: ١٥ /١١/ ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، ق ١٦٦، ص ٨٦٥.

(٣) د/ محمد ذكى أبو عامر: المرجع السابق، ص ٢٤٧ وما بعدها.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي وكيفية التصرف فيه

الأصل أن النيابة العامة [1] هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في مواد الجنح وذلك طبقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ". إذن هذا الاختصاص الأصيل للنيابة العامة لا يؤول إلي غيرها إلا في الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون.

لكن في ظروف محددة قد ترى النيابة العامة، أن تندب قاضى للتحقيق، وذلك بناء طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، فيثبت له الاختصاص بتحقيقها، فإذا انتهى من هذا التحقيق زال اختصاصه وعاد إلي ممارسة عملة الأصلي، وذلك طبقاً لنص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المصري والتي نصت على " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى أكثر ملائمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة إلي موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب....".

ومع ذلك ينبغي على قاضى التحقيق الالتزام بالحدود العينية للدعوى التي يندب إليها، فلا يجوز أن يمد تحقيقاته إلي وقائع أخرى خلاف تلك التي أحيلت إليه، إلا إذا كانت مرتبطة بالوقائع المحالة إليه ارتبطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة.

وطبقاً للمادة (٧٥) من نفس القانون " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً لنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات ".

وسرية التحقيق هي أمر ضروري بحكم النص القانوني، بل وأيضاً كتابته، حيث نص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات المصري على " يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر مع الأوامر و باق الأوراق في قلم كتاب المحكمة ".

---

(١) د/ محمد مصطفي القللى: أصول قانون الإجراءات الجنائية، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي الحلبى، القاهرة، ط٣، س١٩٤٥، ص١٧١.

هذا وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ مؤكدة على ضرورة تدوين المحضر بواسطة الكاتب المختص وإلا بطل التحقيق إلا في حالة الضرورة والاستعجال فيجوز للمحقق أن ينفرد بتدوين المحضر[١].

وإذا كانت السرية المفروضة على التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك حماية للمتهم من التشهير الذى قد يصيبه بسبب التحقيق والذى قد ينتهي بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، وأيضا حماية للجمهور من ذيوع الخبرة الإجرامية، وعدم تأثير الرأي العام على القضاء، مع توفير مناخ مناسب للكشف عن الحقيقة [٢].

وأيضاً فإن تدوين المحضر مستفاد بحكم اللزوم الفعلي من نص المادة (٧٣) وهذه القاعدة تنطبق على جميع إجراءات التحقيق دون استثناء على أوامر التحقيق، ويكون مترتباً على عدم تدوينها الانعدام[٣].

لكن المشرع الفر نسى اتخذ اتجاهاً مغايراً للمشرع المصري، حيث أخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فالأول تتولاه النيابة العامة والثاني يقوم به قاضى التحقيق بناء على قانون البراءة الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ في شأن إدخال تعديلات على نظام التحقيق الابتدائي، مستخدماً وظيفة قاضى الحريات والحبس، مع إعطاءه سلطة مراقبة ما يقوم به قاضى التحقيق، وإصدار أوامر القبض وأيضاً أوامر الحبس الاحتياطي، وعدل قانون قرينة البراءة اسم غرفة الاتهام والتي كانت متواجدة في السابق إلي غرفة التحقيق، وتتمتع هذه الغرفة بالحق في توجيه الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما لها الحق في إعادة القيد والوصف في الدعاوى المحالة إليهما وذلك عملاً بنص المادة (١٩٥) من تقنين الإجراءات الجنائية الفر نسى، كما تتولى أعمال قاضى التحقيق وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية فرض شكلاً محدداً للتحقيق الابتدائي في الجرائم التقليدية فإن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، ينطبق عليها ما ينطبق على الجرائم التقليدية في مرحلة التحقيق الابتدائي. إلا أن المشرع قيد النيابة العامة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون البيئة.

حيث منح الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة، والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف مقابل أن يدفع مبلغاً من المال، هنا تقيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، نظراً لانقضائها بالتصالح.

وفي حالة عدم توفيق المخالف لأوضاعه الملوثة بما يطابق أحكام قانون البيئة، وغيره من القوانين التي لها علاقة بالتلوث الزراعي أو أحد عناصره، هنا ترى الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى الجنائية هو الطريق الأصلح لتحقيق المصلحة العامة، نظراً لعدم قيام المنشأة الملوثة لعناصر

---

(١) نقض جنائي ١٩٧٥/١١/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ق ١٤٤، ص ٦٥٩.
(٢) د/ نجاتى سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٥١٧ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق، ص ٥١٩.

البيئة الزراعية، أو الأشخاص الطبيعيين ـ المزارعين ـ والقائمين بأعمال من شأنها تلويث المحيط الزراعي[1].

هنا يجب على الجهة صاحبة الاختصاص في حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة أن تتقدم بطلب للنيابة العامة لكى تقوم بتحريك الدعوى الجنائية، والتي نشأت بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، أو القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة الزراعية، هنا يحق للنيابة العامة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى الجنائية، وذلك بناء على أعمال الاستدلال من قبل مأمور الضبط القضائي، وأن تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المحالة إليها وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار الملائم إما بإحالة الدعوى إلي المحكمة وإما إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

وإذا كانت القاعدة الجنائية هي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية تجاه الملوث، إلا أنه في بعض الحالات اشترط المشرع الجنائي ضرورة صدور شكوى أو طلب أو إذن من أشخاص حددهم المشرع، بما يعنى أنه في حالة عدم صدور شكوى أو طلب أو إذن، يترتب عليه عدم تحريك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني[2].

لكن المشرع المصري في قانون البيئة، ترك للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن تلوث البيئة أو أحد عناصرها، بناء على نص المادة (١٠٣) من قانون البيئة المصري بالنص على " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة أحكام هذا القانون ".

فجريمة تلوث الحاصلات الزراعية بالمبيدات، والتي تقع من قبل الملوث في حالة زيادة نسبة المواد الكيماوية وذلك أثناء القيام بعمليات الرش أو إضافة المواد بنسب مخالفة لقواعد التسميد الزراعي، او مخالفة البطاقات الاستدلالية للمبيدات، مما يترتب عليه تلوث المحاصيل الزراعية أو أحد عناصر البيئة، هنا لا نجد مانعاً قانونياً من انتقال المحقق إلي مكان الجريمة والقيام بفحص واثبات كل ما له علاقة بالواقعة التي ترتب عليها تلوث في المحاصيل الزراعية أو أحد عناصر البيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة. بل ويستطيع المحقق أن يقوم بندب الخبراء في مجال التلوث الزراعي لإثبات حالة ومقدار التلويث.

وذلك من أجل إبداء الرأي في الواقعة محل التحقيق، فعن طريق الخبير المنتدب، يمكن تحديد أسباب ومصادر التلوث الزراعي.

إذن الأصل في جرائم التلوث الزراعي، أنها جرائم ذات طابع خاص، ولذا فإن الخبرة الفنية للمحقق قد لا تسعفه في تكوين العقيدة المناسبة، لذلك أعطاه المشرع طبقاً لنص المادة (١/٨٥) إجراءات جنائية مصري، الحق في تكوين عقيدته عبر الخبراء، فهذه الجريمة تعتبر من المسائل الفنية التي تحتاج خبرة لكى تتمكن هيئة التحقيق من إبداء الرأي في الجريمة المعروضة عليها، وهكذا يكون المحقق أمام مسألة

---

(١) المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٨، ص ٢١منشور على www.arab.niaba.org

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، س١٩٩٦، ص ٣٩١.

فنية تحتاج إلي خبرة من نوع خاص، لذا أمكن القانون من الاستعانة بخبير أو أكثر في كل حالة يرى فيها أن هذا الإجراء يكون نافعاً ولازماً لإظهار الحقيقة[١].

وأيضاً تلوث المحاصيل الزراعية عن طريق التلوث النووي، فمثلاً عنصر " السترونيوم ٩٠ " ينتقل للإنسان من الأرض التي يختلط بها النبات الذى يأكله الإنسان مباشرة أو عن طريق تناول لحوم الحيوانات التي تغذت على النبات الذى نما على أرض ملوثة نووياً[٢].

فهنا نجد من الصعوبة إثبات العلاقة بين الضرر الواقع على الإنسان أو الحيوان وبين مصدر الضرر، فيكون ذلك سبباً مباشراً للقائم بعمل التحقيق الابتدائي في هذه النوعية من جرائم التلوث الزراعي أن يندب أهل الخبرة الذين لديهم القدرة على إثبات سبب التلوث، بل ويمكن للخبراء الفصل التام بين الأسباب المتعددة التي من الممكن أن تكون قد سببت تلوثاً زراعياً وهل التلوث النووي عن طريق أحد عناصره هو السبب أم هناك أسباب أخرى يعزى إليها التلوث المادة (٣/ب) من اتفاقية باريس ١٩٦٠، والمادة (٤/٤) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣.

والتصرف في التحقيق منطقياً لا يكون إلا بعد الفراغ منه، أي أن سلطة التحقيق قامت بأداء الدور المطلوب منها على وجه الحقيقة، لذا لا يكون أمام المحقق إلا التصرف على أحد وجهين إما أن يصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما برفع الدعوى الجنائية إلي قضاء الحكم للفصل فيها. فالتصرف على الوجه السابق يعنى خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحقق، فلا يستطيع العودة إلي التحقيق فيما يخص شخص المتهم أو الواقعة[٣].

إذن الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد الانتهاء منه طبقاً لنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهكذا تعلن جهة التحقيق صرف النظر عن رفع الدعوى إلي قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض على القضاء. هذا الأمر القضائي له حجيته التي تمنع رفع الدعوى إلي قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها إلا في حالة ظهور أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى بالتقادم. لكن الأمر الصادر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات بناء على نص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها.

ومع ذلك أوجبت المادة (٣٢٥) مكرر من نفس القانون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، وحدها الأقصى خمسمائة جنيه والتي لا ترى حفظها وبالبداهة إصدار قرار بألا وجه فيها.

---

(١) د/ نجاتى أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٤ وما بعدها.
(٢) د/ ياسر محمد فاروق المنياوى: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٣) د/ نجاتي أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٨.

وأسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو جنحة أو مخالفة، إما أن تكون أسباب قانونية أو أسباب موضوعية، فهي قانونية لامتناع العقاب أو انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم جواز رفعها. وإما أن تكون أسباب واقعية لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الصحة أو عدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري[1].

هنا نعود إلي قانون البيئة لتطبيق مبدأ ألا وجه لإقامة الدعوى، فإذا كان المخالف للقواعد القانونية البيئية والمتهم بارتكاب هذه النوعية من الجرائم وهى غالباً من الجرائم التنظيمية التي قد لا يعلم بها الكثير، وفي حالة العلم يستهان بها، لذا فرض المشرع في قانون البيئة المصري فكرة تصحيح المخالفات طبقاً للمادة (٢٢) من القانون السابق بأنه " إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز – جهاز شؤون البيئة– بإخطار الجهة الإدارية المختصة وتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوم يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات ".

نستنتج من القاعدة السابقة أنه في حالة قيام المخالف بتصحيح المخالفات القانونية هنا تجد سلطة التحقيق نفسها أمام مخالفة انتهت من الناحية الواقعية مكتفية بالجزاء الإداري وتصحيح المخالفة، ولذا تصدر سلطة التحقيق الأمر القضائي بألا وجه لإقامة الدعوى نظراً لانتهاء المخالفة بالشكل المفروض من قبل المشرع في قانون البيئة.

لكن الوضع يختلف في حال قررت سلطة التحقيق إحالة الدعوى إلي المحكمة، هنا لابد وأن تكون المخالفة لأحكام قانون البيئة وقانون الزراعة أو أي قانون آخر يهتم بأحد عناصر البيئة الزراعية مؤكدة، أو تصلح بحالتها للحكم فيها بمعرفة محكمة الموضوع، فإنها تأمر ـ المحكمة ـ برفعها أمام هذه الأخيرة لتفصل في موضوعها، وتكون الدعوى في جريمة تلوث المحاصيل صالحة للحكم فيها متى اكتملت الواقعة الإجرامية، أي طابقت النموذج القانون للجريمة البيئية، وأصبحت كافية لإثبات حالة التلوث، التي نشأت عن السلوك الإجرامي ويرجح معها صدور حكم بالإدانة من محكمة الموضوع [2].

ولذا يحق للجهة الإدارية المختصة أو أي جهة أخرى لها الحق في حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة، أن تقدم طلب أو شكوى إلي جهة التحقيق لكى تقوم برفع الدعوى الجنائية إلي المحكمة. وبما أن الجزاء الجنائي المقرر للجرائم الماسة بالبيئة بصفة عامة أو أحد عناصر البيئة

(١) د/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٧، ص٧٧٠.
(٢) نقض جنائي: ١٩٦٤/١١/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س١٥، س ٣٤، ق ١٤٤، ص ٧٣٠.

الزراعية بصفة خاصة ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة للحماية والإصلاح، لما يترتب على المساس بها من ضرر أو خطر سواء كان مباشر أو غير مباشر[١].

هنا تقف النيابة العامة من قرار الجهة الإدارية المختصة، للمخالف بتصحيح مخالفاته، حيث أن مجرد مخالفة الواصفات والشروط المقررة في القوانين البيئية التي تحمى عناصر البيئة الزراعية يشكل في حد ذاته جريمة جنائية، مما يعطى سلطة التحقيق الحق في تحريك الدعوى الجنائية إذا رأت ملائمة لذلك، دون أن يتوقف ذلك على طلب من الجهة المختصة سواء كانت إدارية أو هيئة أو منظمة معنية بحماية البيئة الزراعية أو أحد عناصرها[٢].

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المختصة بالفصل في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها

يقصد بالمحكمة الجنائية المختصة " السلطة المخولة قانوناً لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة، الجنائية العاديةحكمة الجنائية لنظر الدعوى إذا توافر لهذا الاختصاص ثلاثة جوانب: أولها- الاختصاص من حيث نوع الجريمة المسندة إلي المتهم، وثانياً - الاختصاص من حيث شخص المتهم، وثالثاً - الاختصاص من حيث المكان"[٣].

وهكذا فإن المحاكم الجنائية التي تحتكر الدعاوى الجنائية نوعان: محاكم عادية وهى تختص بنظر الدعاوى الجنائية في جميع أرجاء الدولة، ومحاكم استثنائية وهى مختصة بنظر جرائم محددة بالذات أو بمحاكمة أشخاص محددين دون غيرهم، كمحاكم أمن الدولة أو محاكم أمن الدولة طوارئ[٤].

وإذا كانت جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية، إلا أنها متفقة، من حيث القواعد الإجرائية التي تخضع لها من إثبات الجريمة - تلوث المحاصيل الزراعية أو أحد عناصر البيئة الزراعية - ومحاكمة مرتكبو هذه الجرائم وإصدار الحكم الجنائي ضدهم وكيفية تنفيذه، بالإضافة إلي السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل باتخاذ هذه الإجراءات. لذا فإن قواعد الاختصاص القضائي العامة، تخضع لها جرائم التلوث الزراعي، وهكذا تخضع لولاية المحاكم الجنائية العادية.

أيضاً إذا كان السلوك الإجرامي الذى نتج عنه جريمة تلوث زراعي، بمختلف درجاتها، ومن حيث كون السلوك يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن القضاء الجنائي هو صاحب الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن السلوك الإجرامي الملوث والاختصاص لا ينعقد في هذه الحالة إلا إذا توافرت شروطه النوعية والشخصية والمكانية.

---

(١) د/ أمين مصطفي محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١١٢.
(٢) المرجع السابق: ص ١١٣.
(٣) د/ محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٩.
(٤) المرجع السابق:نفس الصفحة.

والسلوك الإجرامي الملوث للحاصلات الزراعية قد يكون مرتكباً داخل إقليم الدولة وبذلك ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية داخل إقليم الدولة، طبقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، يكون هو القانون المطبق أمامها، لكن السلوك الإجرامي الملوث أو الذى نشأ عنه ضرر أو خطر قد يكون عبر الدول، فالخضوع للمحاكم النائية المصرية يكون طبقاً لمبدأ امتداد سلطة المحكم الجنائية المصرية، نظراً لوجود آثار ملوثة لهذا السلوك داخل الإقليم(١).

وإذا كان المشرع المصري حرص في قانون البيئة على تطبيق قواعد الاختصاص المكاني أو المحلى المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (٢١٧) والتي تنص على " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " لذا فإن المنطق الفعلي يفترض تطبيق قواعد الاختصاص الشخصي والنوع وذلك في جميع جرائم التلوث الزراعي أو البيئى عند نظرها.

وتأكيداً لما سبق نصت المادة (٩٩) من قانون البيئة المصري بالنص على " تختص بالجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة (٩٧) داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة، وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة للمحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري ".

وهكذا وفقاً للنصين السابقين ينعقد الاختصاص في مجال تلوث البيئة للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، لكن جرائم التلوث الزراعي لها طابع خاص وهى بذلك تشبه جرائم تلوث البيئة، فقد يحدث السلوك الملوث في مكان ما وتتم عملية ضبط مرتكب الجريمة في مكان آخر، فلا صعوبة في انعقاد الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها المكان الذى قبض فيه على المتهم، بل قد تستمر الجريمة دون توقف، مثل تصريف مواد ملوثة في مياه الري ـ التي تروى بها المحاصيل الزراعية ـ فالسلوك هنا يعد جريمة مستمرة بناء على استمرار التلويث للعديد من الأماكن التي امتد إليها، فلا يوجد مانع من انعقاد الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها المنشأة الملوثة لمياه الري أو أي محكمة امتد التصريف الملوث إلي دائرتها (٢).

وكذلك نص المشرع الزراعي في الفصل الثالث، في شأن استئصال النباتات الغريبة من الباب الثالث، في شأن التقاوي الزراعية من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالنص في المادة (٢٩) على " مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال

---

(١) انظر معنى قريب: د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولى للبيئة ـ ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٨، ص١٨٣.
(٢) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، س ٢٠٠٨، ص ١٨٤.

النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة....".

إذن المحاكمة الجنائية هي ضمن الفروض الأساسية في القانون الزراعي، وذلك في حالة لم يتم تسوية المخالفة القانونية بالطريق الإداري أو الطريق المحدد من قبل المشرع في القانون، فيكون الاختصاص للمحكمة الجنائية التي وقعت في دائرتها المخالفة.

فالتلوث الذى يسببه وجود نباتات غريبة في تقاوى المحاصيل الزراعية، يقلل من جودة ونوعية التقاوي المستخدمة، لذا فرض قانون الزراعة على المزارعين بأن يقوموا باستئصال النباتات الغريبة من أجل الحفاظ على جودة التقاوي الزراعية، فإذا امتنع المزارعين عن إزالتها ـ النباتات الغريبة ـ أو قصروا في القيام بذلك أو تعمدوه، تأمر الجهة الإدارية المختصة بالإزالة على نفقتهم دون انتظار حكم المحكمة المختصة، مع ضرورة عدم خلط المحصول الناتج بالمحاصيل المعدة للتقاوي الزراعية، بل وعدم منحة مكافأة الوزارة أو أي هيئة أخرى مختصة في هذا المجال.

وإذا ارتكبت جريمة تلويث للبيئة، تحال القضية إلي المحكمة الجنائية ـ محكمة الجنح أو الجنايات ـ التي تتبعها محلياً المنشأة التي تم ارتكاب المخالفة في دائرتها، لكن المحاكم الجنائية المختصة قد ترى إحالة القضية إلي الخبراء لإعداد التقارير المناسبة حول المسائل المعروضة عليها في الدعوى لإبداء الرأي فيها، وعندما تعود الدعوى من الخبراء يطلع المتهم على التقارير ويكون له الحق في إبداء دفاعه وملاحظاته على التقارير، وللمحكمة الكلمة الأخيرة في تقدير ما تتوصل إليه التقارير من نتائج وفق ما يقرره القانون.

والمستقر عليه من قبل محكمة النقض من أنها أي المحكمة هي الخبير الأعلى في ما يطرح عليها من أدلة ولها الحق في أن تحكم بما يستقر في وجدانها، فقد تنتهى إلي الحكم بالبراءة أو الإدانة بالإضافة إلي ما يكون مقرراً من عقوبات تكميلية أو تبعية رأت المحكمة مناسبتها، سواء كانت غرامات أم تعويضات أو إلزام الجاني بإعادة الحال إلي ما كان عليه، ويستطيع المتهم أن يستأنف الحكم إذا كان صادراً في جنحة، أو يطعن عليه بالنقض إذا كان الحكم صادراً في جناية[1].

لكن المشكلة الرئيسية في تلوث المحاصيل الزراعية، وتحديد المحكمة المختصة، سواء مكانيا أو زمانياً، أو عن طريق إلحاق تهمة التلوث بشخص محدد أو تحديد نوع الجريمة المرتكبه، مرتبط بما هو أكثر من ذلك، حيث أن أغلب القواعد القانونية التي اهتمت بمشاكل التلوث الزراعي أو البيئى، يغلب عليها الطابع الاقتصادي، دونما اعتبار مباشر للصحة العامة أو البيئة الزراعية وما ينتج منها أو عنها، فنادراً ما يثار في ذهن الزارع بل لعله لا يهتم بما يسمى فترة الأمان بعد رش المواد الكيماوية مثلاً.

---

(١) د/ السيد المراكبى: الحماية القانونية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ١٣٠.

بل والأدهى من ذلك أن المشرع الزراعي أو البيئى لم يحكم سيطرته من خلال القواعد القانونية المناسبة التي يمكن له من خلالها أن يمنع تلوث المحاصيل الزراعية، لذا فإن تحديد الملوث للزراعة أو المحاصيل الزراعية لابد وأن يكون من خلال منظومة قانونية تسهل عملياً معرفة المزرعة الملوث محاصيلها، وذلك من خلال وضع اسم أو عنوان المزرعة على العبوات المحفوظ فيها المحصول أو على عبوات الثمار وذلك لكى يمكن التوصل إلي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى تسبب في تلويث المزروعات أو المحاصيل الزراعية، وبالتالي تحديد المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات[1].

لكن الطامة الكبرى في مجال التلوث الزراعي أو المحاصيل الزراعية أو البيئة، يكمن في مدى حجية محاضر الضبط المتعلقة بجرائم المساس بالبيئة الزراعية، والمحررة من قبل مأمور الضبط القضائي والمكلفين بمراقبة وتطبيق أحكام القوانين التي تحمى البيئة الزراعية، أمام المحاكم الجنائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تلوث البيئة الزراعية أو ما ينتج عنها من محاصيل مختلفة [2].

فالمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري جاء في معناها، إن كان القانون يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة العامة، إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا بحكم تنظيم العمل وحسن سيرة فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر.

أيضا المادة (٣٠٠) من نفس القانون " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك ".

واستثنى المشرع في المادة (٣٠١) من نفس القانون " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلي أن يثبت ما ينفيها ".

ويرى أستاذنا الدكتور أمين مصطفي أن محاضر الضبط في مجال جرائم المساس بالبيئة لا تعد حجة بما ورد فيها أمام القضاء إذا كانت تمثل جناية أو جنحة، أما إذا كانت من قبل المخالفات، يكون لها حجة أمام القضاء إذا لم يتم نفيها، لذلك فإن صعوبة عمل مأمور الضبط ودقة القضايا المعروضة ـ تلوث الزراعة ـ تستلزم وجود أجهزة دقيقة يمكن من خلالها الكشف عن المخالفات البيئية بل والتوصل إلي نتائج محددة بخصوص قضايا التلوث الزراعي البيئى[3].

الفرع الثالث: أطراف الدعاوى الناشئة عن التلوث الزراعي

تسير القواعد العامة على أن أطراف الدعوى الجنائية هما المتهم و المجنى عليه، ولا يخرج أطراف الدعوى في مجال تلوث الحاصلات الزراعية عن هذه القواعد لكن توجد مشكلة أساسية في دعاوى تلوث الحاصلات الزراعية ألا وهى من هو الجاني أي مرتكب السلوك الملوث ومن هو المجنى

(١) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى: الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.
(٢) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٣) د/ أمين مصطفي محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٥.

عليه، هل المحاصيل الزراعية أم الإنسان أم الحيوان أم البيئة الزراعية في حد ذاتها، والتي ارتكبت سلوكيات التلوث داخلها أو من خلالها. ونحدد فيما يلى من هو المدعى عليه "المتهم" أولاً، ثم نعرض للمجنى عليه في مجال تلوث الحاصلات الزراعية ثانياً.

أولاً: المدعى عليه " المتهم"

الجاني هو من ترفع عليه الدعوى الجنائية طبقاً للقانون، سواء كان فاعل أصلى أم شريك مع غيرة، ومع ذلك يظل الجاني متهم حتى تثبت الجريمة بأركانها ضده. ودون الدخول في كيفية تميز الجانحكم لهاللآراء الفقه، فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، لذلك يعتبر متهماً " كل من وجهت إلية تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدني بغير تدخل من النيابة "[1]. وقد عرفت محكمة النقض المتهم في حكم لها بأنه " كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة بعد متهماً " [2].

وفي مجال تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة الزراعية وطبقاً للقواعد العامة، يجب أن تثبت صفة المتهم للمدعى عليه، وذلك لما يترتب على ذلك من بعض الحقوق والالتزامات الخاصة به، لذا يجب أن يكون المتهم شخصاً معيناً بذاته حتى وإن كان غير معروف بالاسم إذا أمكن تعيينه فعلاً بأوصافه المميزة له، والتحقق من أنه مرتكب الجريمة، ومع ذلك قد يكون الجاني فاعل أصلى أو مع غيره كما يمكن أن يكون شريكاً لفاعل معلوم أو مجهول، وقد يكون الجاني شخص طبيعي أو معنوي[3].

(أ) المتهم شخص طبيعي

لم يضع المشرع المصري تعريفاً للمتهم وإن كان قد استعمل لفظ الشخص للدلالة على المتهم كما جاء في نص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المصري "الشخص الذى يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية أو الإجراءات السابقة عليها أو الممهده لها، والشخص المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات"، وأيضا نص المادة (٧٠) من نفس القانون استخدمت لفظ الشخص " الشخص الذى تباشر ضده إجراءات التحقيق "، وجاء أيضاً في المادة (٨٤) من نفس القانون لفظ الشخص " الشخص المحال إلي المحاكمة ".

هذا ما جاء في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، لكن قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ ذكر المتهم بوصف المخالف، حيث جاء في باب العقوبات المادة (١٥٤) "يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس والغرامة...".

ونصت المادة (٢/١٥٤) على "يعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة من تجريف الأرض الزراعية...".

---

(١) نقض جنائي: في ١٩٣٤/٦/١١،مجموعة القواعد القانونية ج ٣، س ٤، ق ٢٦٤، ص ٣٤٩.
(٢) نقض جنائي: في ١٩٦١/٥/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، ق ١٩، ١١٦١.
(٣) رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٩ومابعدها.

وكذلك ذكرت المادة (١٥٥) المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ الفقرة الثانية " إذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض...".

والمشرع الزراعي المصري، وصف المتهم بأنه "المخالف" وبالتالي فإن النصوص القانونية هي التي على أساسها تقوم السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ضده المخالف، باعتباره متهماً واضحاً لا لبس فيه، وتتقدم الهيئة المذكورة إلي قضاء الحكم بتهمة ومتهم أو بادعاء أو مدعى عليه.

وقد سار على نفس الدرب المشرع المصري في قانون البيئة حيث جاء في نص المادة (٨٤) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس.

هذا وقد عدد المشرع في القانون المذكور باب العقوبات لفظ من يخالف باعتباره متهماً وذلك في أكثر من نص من نصوصه مثل المادة (٨٦ ـ ٨٧).

وقد ذكر المشرع البيئى المصري" المتهم " بلفظ آخر مثل من ارتكب أحد الأفعال، يعد متهما كما جاء في نص المادة (٩٠) من نفس القانون " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية....".

هذا وإذا كان المشرع الإجرائي لم يستخدم تعريف للمتهم، فإنه قد ترك المجال للفقه، لذا سار الفقه في اتجاهين **الأول** ـ يعد اتجاه موسع والذى يرى المتهم " كل شخص تثور حوله شبهات ارتكاب الفعل الإجرامي فيلتزم بمواجهته الادعاء و بمسئوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي تحدد من قبل القانون مستهدفة فحص الشبهات وتقدير قيمتها في إدانته أو براءته "[١]. بينما يرى **الاتجاه الآخر** بأنه "الشخص الذى يوجه إلية الاتهام، بواسطة تحريك دعوى جنائية ضده "[٢].

لذا وفي مجال تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة الخاصة بها، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق أي من الاتجاهين السابقين في تحديد من هو المتهم، لان جرائم التلوث الزراعي من الكثرة وأيضاً الملوثين الذين تسببوا في تلويث الزراعة أو البيئة، وإذا كان يصعب إيجاده الفاعل ـ الملوث ـ من خلال الاتجاه المضيق فإنه يمكن تحديده عن طريق الاتجاه الآخر وهو الاتجاه الموسع لتعريف المتهم.

ونرى تعريف المتهم في جريمة تلوث المحاصيل الزراعية بأنه " كل من تسبب بقصد وبدون قصد من خلال سلوكه في تلويث المحاصيل الزراعية، وفي أية حالة كانت عليها ".

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط٣، س١٩٩٨، ص٩٧.
(٢) د/ أحمد فتحى سرور: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ص١٣٧.

لذا يجب أن يتوافر لشخص المتهم كافة الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لاعتباره متهما. وأن يكون شخصاً قانونياً موجوداً، لديه إرادة، خاضعاً للقضاء الوطني، لديه القدرة على تحمل سير الدعوى الجنائية، وعدم وضع عراقيل في طريق تقدمها[1].

(ب) المتهم شخص معنوي

عرضنا في الفصل الثاني، المبحث الثاني من الباب الأول إلي أن اشخص المعنوي يسأل جنائياً عما يرتكب باسمة أو من خلال السلوكيات التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولحسابه، وذلك في حالة إذا ما ارتكبت سلوكيات يترتب عليها تلويث الحاصلات الزراعية، لكن السؤل الذى يثار هنا ما هي إمكانية توجيه الاتهام للشخص المعنوي، وهل يجوز محاكمة مثل الشخص الطبيعي.

وذلك لأهمية ما تقوم به الأشخاص المعنوية، عن طريق أجهزتها المتعددة من سلوكيات ينشأ عنها في الغالب صور متعددة لجرائم تلوث المحاصيل الزراعية أو البيئة الزراعية التي تنشأ فيها أو بواسطتها.

وحيث تكون الأشخاص المعنوية قد أنشئت من أجل تصنيع مواد كيماوية لها أضرار بيئية دون أن تحدد لهذه المنتجات طرق الحفظ والوقاية وكيفية الاستعمال بشكل علمي محض، لا ينتج عنه تلويث للمحاصيل الزراعية أو البيئة أو حتى للأشخاص الذين يقومون باستخدام هذه المواد في المجالات الزراعية المختلفة. بل قد يقع التلوث من خلال المنشأة ذاتها أثناء قيامها بالمخالفة، أوقد تقوم هذه المؤسسات من خلال القائمين عليها ومن أجل تحقيق الربح وتنفيذاً لأغراض إجرامية بحتة، وليس لأية أغراض أخرى على تقديم منتج يضر بالمحاصيل الزراعية أو البيئة الزراعية وبصفة عامة.

والمعلوم أن الشخص المعنوي ككيان لا يخضع للمحاكمة ذاتها، لكن يخضع ممثلة القانوني، حيث جاء في المادة (٧٠٦ ـ ٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفر نسى، وفي حالة ملاحقة الشخص المعنوي وممثلة القانوني عن ذات الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، لذا تتخذ الإجراءات في هذه الحالة ضد الممثل القانون باعتباره مسئول عن الجريمة[2].

خاصة وأن القضاء يرفض إمكانية اعتبار الشخص المعنوي متهماً تحرك ضده الإجراءات الجنائية، بل يستوجب أن تحرك الإجراءات الجنائية في مواجهته من أسند إليه ارتكاب الجريمة.

وفي ذلك جاءت المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني بذكر مسئولية الهيئات المعنوية مسئولية جزائية عن أعمال مديرها وأعضاء إداراتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. فالأمر في الحقيقة لا يعد أن يكون تجريما لبعض صور التصرفات التي تقع من ممثلي تلك الأشخاص أثناء أداء أعمالهم وإلي اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الموجهة لحماية مصالح المجتمع، والمشرع يهدف من هذا النص القانوني إلي حماية المجتمع من أخطار هؤلاء

---

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز: قانون الإجراءات الجنائية ـ الدعوى الناشئة عن الجريمة، الجزء الأول، دار النيل للطباعة، المنصورة، س٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ١٥٥.

(٢) د/ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، س١٩٩٧، ص١٥٦.

الأشخاص بعد اتساع دائرة النشاطات التي تقوم بها، ودخولها في معظم مجالات الحياة وعلى الأخص النشاطات الإنسانية والاقتصادية منها[1].

وبالتالي يدخل التلوث الزراعي ـ المحاصيل ـ ضمن الأنشطة الاقتصادية للأشخاص المعنوية العاملة في مجال الاستثمار الزراعي، وذلك بهدف الحصول على ربح أكبر وعائد من المحاصيل الزراعية، مما يجعلها تستخدم المواد الكيماوية والأدوات التي يترتب على استخدامها تلويث المحاصيل الزراعية، مما يستوجب جعلها ـ الأشخاص المعنوية ـ تحمل صفة المتهم وذلك من خلال ممثلي تلك الأشخاص.

ثانياً ـ المجنى عليه في مجال تلوث الحاصلات الزراعية.

المجنى عليه هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يحميه القانون بنص التجريم، وارتكبت الجريمة ضده مباشرة سواء أصابه ضرر مادى أو لم يصبه أو تعدى الضرر إلي غيره .بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع" [2].

وغالبا ما يوجد فرق بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة، أي من لحقه ضرر، سواء كان المجنى عليه أم غيره.

وطبقا للتعريف السابق فإن المجنى عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولا يوجد خلاف حول حماية الإنسان من أسباب وأضرار التلوث وبالتالي حماية حياته وسلامة جسده من الضرر أو الخطر والذى قد ينتج عن طريق تناول المحاصيل أو المنتجات الزراعية الملوثة، فكل ذلك يستوجب مصلحة أساسية تستوجب الحماية الجنائية.

لكن البيئة قد تكون هي المجنى عليه وذلك من خلال تراكم أسباب ومسببات التلوث عبر الزمن، مما يؤثر بالسلب على الأجيال القادمة وحقها في بيئة نظيفة، بل ويستنفد الموارد الأساسية الطبيعية من الماء والهواء والتربة النظيفة والتي تساعد الأجيال القادمة في الحصول على حقها في الحياة.

كذلك فإن الحفاظ على البيئة يترتب عليه الحفاظ على البيئة الزراعية بصفة خاصة وبالتالي الحفاظ على المحاصيل من التلوث وبالتالي حمايتها من التلوث باعتبارها مجنى عليها في هذه الأحوال.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء المدني والإداري بجرائم تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

إن اجتماع أركان المسئولية المدنية، يترتب عليه أن يصبح المضرور، من أصابه الضرر من جراء تلوث الحاصلات الزراعية دائناً ـ مدعى ـ في مواجهة المسئول الذى يصبح في مركز المدين ـ

(١) د/ محمد ذكى أبو عامر: قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، بدون دار نشر، لبنان س١٩٨٠، ص١٤٩ وما بعدها.
(٢) نقض جنائي: ١٩٦٣/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ق٨٧، ص٤٤٥.

المدعى عليه - وذلك من خلال المطالبة بالتعويض، وفي مجال التلوث الزراعي للحاصلات أو البيئة الزراعية، فإن الضرر الناتج عن التلوث الزراعي للمحاصيل أو البيئة قد يصيب الأشخاص في أموالهم أو في أجسامهم أي يعرض صحتهم للضرر أو الخطر، بل قد يتعدى الضرر الإنسان إلي البيئة الزراعية ذاتها، وبناء عليه فإن مسألة الأضرار التي تلحق بالأشخاص – طبيعي أو معنوي – في أموالهم أو أجسامهم، بل وفي البيئة الزراعية، يترتب عليه تمكين هؤلاء المضرورين من اللجوء إلي القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وذلك بتوافر شروط قبول دعوى التعويض المدني، مع الأخذ في الاعتبار مدى ما يتمتع به التلوث في مجال الحاصلات الزراعية أو البيئة الخاصة بها من خصوصية، وذلك نظرا لطبيعة الضرر المترتب على التلوث الزراعي(١).

والمصلحة محل الحماية هنا والتي يصيبها الضرر، قد تكون الشخص - طبيعي أو معنوي - أو البيئة الزراعية، وهذا يعنى أن البيئة الزراعية بمفهومها الفني وهى مملوكة للجميع وليست حكر على أفراد محددين، لذا فإن ما يصيبها من أضرار أو يعرضها للخطر، يستتبع بالضرورة ضرر أو خطر للجميع وليس أفراد معينين، إذن المصلحة هنا مصلحة جماعية وليست فقط مصلحة فردية (٢).

فعناصر البيئة الزراعية تنقسم إلي طائفتين: **الأولى** - وهى العناصر المملوكة لشخص خاص أو عام يتمتع عليها بحقوق عينية خاصة كالملكية والانتفاع أو شخصية كحق الإيجار، **والثانية** - عناصر بيئية مشتركة يتمتع بها الجميع، أي جميع أفراد المجتمع دون منع الآخر من الحصول على منفعتها كالماء والتربة والهواء والحياة الطبيعية والنباتية، وهذه العناصر مملوكة للجميع وتدخل في عناصر الذمة الجماعية للدولة (٣).

لذا فإن المسئولية عن الأضرار الشخصية في مجال التلوث الزراعي، سواء كان ضرر عام للأشخاص أو الأموال. فالضرر الشخصي يمكن للمضرور منه أن يحرك عنها الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني العادل، حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة ولا صعوبة في ذلك(٤). ولكن تثار المشكلة بالنسبة للأضرار التي يكون أحد عناصرها البيئة الزراعية والمملوكة ملكية عامة كمياه الأنهار أو الترع أو القنوات التي تستخدم في ري المحاصيل الزراعية، والغابات والمراعى والنباتات البرية، هنا تثار مشكلة الصفة في التقاضي(٥). لاسيما وأنه يلزم الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعى. لذا فإن أمر الضرر الناتج عن التلوث الزراعي، يستتبع بالضرورة البحث عن شخص المدافع عن هذه المصلحة.

---

(١) د/ ياسر فاروق المنياوى:المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٤٤٨.

(٢) د/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٥، ص٥٣.

(٣) المرجع السابق:نفس الصفحة.

(٤) د/ ياسر فاروق المنياوى: المرجع السابق، ص٤٤٩.

(٥) Bavoillot (F.): Les résponses actuelles au droit du risqué environnement, et luvs applications pratiques, petites affiches, du 8 mars 1995. P 1.

وهذه المصلحة محل الحماية والتي هي في الأصل مملوكة ملكية عامة يكون من خلال الدولة وعن طريق الوزارة المعنية والهيئات المعنية بحماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة، أي أن هذه الجهات صاحبة اختصاص أصيل بالحماية ومع ذلك يكون لها أن تعهد بها إلي غيرها من الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة والدفاع عنها ضد كل ما يصيبها بضرر أو خطر.

وإذا كانت دعوى المسئولية المدنية ترتبط بشروط محددة إلا أن هذه الدعوى ليست دائمة ولكنها مرتبطة بوقت محدد، فإذا لم ترفع ويطالب من خلالها بالحق في التعويض العادل نتيجة حدوث الضرر أو التعريض للخطر، فإن هذا الحق يسقط بالتقادم.

وقيام شخص طبيعي أو معنوي بإلحاق ضرر أو خطر بشخص أو ممتلكات خاصة أو عامة، وفي حالة كون أطراف دعوى المسئولية بالإضافة إلي النشاط الضار عناصر وطنية خالصة، هنا تسرى القواعد العامة للمسئولية طبقاً للقانون الوطني الداخلي بل وتختص المحاكم الوطنية بالدعاوى الناشئة عن أفعال التلوث.

لكن الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية الإدارية معقود لمجلس الدولة المصري بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذى أصبح المجلس بمقتضاه قاضى القانون العام، بل وأصبح الاختصاص متسعاً ليشمل المسئولية عن القرارات الإدارية و المسئولية عن الأعمال المادية، لكن مازالت محكمة النقض تؤكد اختصاصها بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال المادية للإدارة، لذا أصبح هذا المجال محل اشتراك في الاختصاص بين جهة القضاء، وكان يجب على محكمة النقض مع اتساع اختصاص مجلس الدولة أن تعترف له بالولاية العامة.

ولذلك يوجد في أحيان كثيرة تنازع بين القضاء العادي ومجلس الدولة في ولاية دعوى المسئولية عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المادية للجهة الإدارية. أي ترى كل جهة أنها صاحبة الولاية الحقيقة ولها التمسك بنظر دعوى المسئولية المادية. وهكذا بدأ القضاء الإداري في تحديد جهة الاختصاص بدعاوى التعويض في التفرقة بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها، إذا كانت دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على أعمال الإدارة المادية المبنية على قرار ادرى وبين مصدر الضرر حيث يوجد تنازع في الاختصاص بنظر التعويض في حالة كون الضرر ناشئ عن عمل مادى للإدارة[1].

وهنا في مجال المسئولية الإدارية عن الأضرار البيئية أو أحد عناصر البيئة ومنها الحاصلات الزراعية، نجد أنه الدعوى أمام القضاء الإداري ذو طابع خاص.

---

(١) د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربى، القاهرة، س١٩٨٦، ص١٠٥ وما بعدها.

ونتناول بالشرح هذا المبحث من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول** ـ دعوى التعويض عن ضرر التلوث الزراعي، **المطلب الثاني** ـ تقادم دعوى المسئولية في مجال التلوث الزراعي، **المطلب الثالث**ـ القرار الأداري وقضاء الإلغاء وارتباط الدعوى بالمصلحة.

المطلب الأول: دعوى التعويض عن ضرر التلوث الزراعي

تمهيد وتقسيم:

إن دعوى التعويض هي دعوى مسئولية، لذا فإن اللجوء إليها يقتضى توافر أركان المسئولية في جانب المتسبب في تلوث المحاصيل بصفة خاصة والبيئة الزراعية بصفة عامة [١].

وبما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فإن المصلحة في مجال التلوث الزراعي فقد تكون ذات طابع خاص وقد تكون غير مباشرة وغير شخصية وغير حال وأيضاً قد يكون لها طابع مستقبلي، لذا فإن تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعاوى التعويضية عن ضرر تلوث المحاصيل الزراعية أو تلوث بيئتها، يكون من خلال تحديد شرط المصلحة، حيث يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة في رفعها[٢].

وقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع ". وعلى ذلك يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون لحقه ضرر شخصي مباشر في المصلحة المحمية قانوناً ـ الحاصلات الزراعية والصحة العامة ـ فتوافر المصلحة يعطى المضرور الحق في رفع دعوى المسئولية.

والتساؤل هنا يدور عن الشخص الذى أعطاه المشرع الحق أو الصفة في الدفاع أو التقاضي عن تلوث البيئة الزراعية بصفة خاصة أو أحد عناصرها أو البيئة بصفة عامة، فالمدافع عن التلوث في هذا النطاق يعد بمثابة النائب عن البيئة أي صاحب الصفة في دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية، أي لديه أهلية الالتجاء إلي القضاء للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث الزراعي ـ المحاصيل والبيئة ـ وهل هو الفرد العادي المضار من التلوث الزراعي بصفة عامة، أم الهيئات والجمعيات المختصة بالدفاع عن البيئة[٣]. ونتناول هذا المطلب من خلال فرعين: **الفرع الأول** ـ الادعاء، **الفرع الثاني** ـ المصلحة.

---

(١) د/ نبيلة إسماعيل رسلان: مسؤلية الشركات عن الأضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثى لكلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان "اطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان، ٢٠٠١، ص ١٣٧.

(٢) د/ عطا سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى... المرجع السابق، ص ٦٤٧.

(٣) القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والصادر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

الفرع الأول: الإدعاء

إن تلوث المحاصيل أو أحد عناصر البيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة، والتي قد يكون للشخص عليها حق ملكية أو انتفاع أو أي حق، لحقه الضرر عن طريق الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، فلا توجد صعوبة في أن يكون لصاحبها صفة الادعاء في رفع دعوى المسئولية أمام القضاء ضد مرتكب أفعال التلوث الزراعي مطالبا إياه بالتعويض عن تلك الأضرار، من خلال تطبيق القواعد الإجرائية في قانون المرافعات [١].

وأهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، فعندما يكون الشخص قاصراً أو ليس لدية ترخيص بالتصرف، هل يتم استبعاده من الدعوى، فعدم توافر أهلية خاصة بالادعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج إلي نائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه[٢].

هذا وقد أكدت ذلك محكمة النقض باعتبار الأهلية شرط لصحة الخصومة، لذا فإذا كانت هناك إجراءات باطله، نظراً لعدم توافر أهلية الادعاء، هنا يجوز تصحيح تلك الإجراءات ممن يملك الحق في ذلك، لذا فإن إقامة القاصر الدعوى ثم بلوغه سن الرشد أثناء مباشرتها صحت الإجراءات السابقة عليها[٣].

والأهلية يجب توافرها للإدعاء سواء كان المدعى شخص طبيعي أو معنوي، لكن المشكلة هي متى يثبت حق الادعاء في المطالبة من خلال الدعوى بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث الزراعي، أي متى يتوافر لهم الصفة اللازمة لرفع الدعوى، قبل المعتدى ـ الملوث ـ على عناصر البيئة والتي هي ضمن التراث العام للأمة، لذلك فان الاعتداء بالتلوث على عناصر البيئة الزراعية لا يشكل اعتداء على حق الأشخاص في سلامة وأمن المحاصيل الزراعية أو بيئتها، وذلك لأن الحق في بيئة زراعية نظيفة وآمنة وبالتالي محاصيل زراعية صحية وجيدة، لا يعفي المضرور من عبء إثبات الضرر البيئى الزراعي والذى يكون سبب له ضرر شخصي ومباشر[٤].

إذن أهلية الادعاء بالنسبة للشخص الطبيعي هي شرط لقبول دعوى المسئولية بالنسبة لجرائم التلوث الزراعي وما ينتج عنها من ضرر للغير، فيعطيه الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، والصفة هنا تكون واضحة دون حاجة إلي إثبات، عندما يدافع الشخص الطبيعي عن حقه أو مصلحة شخصية مباشرة له.

وهكذا فإن فكرة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزراعي، تضيء الطريق أمام الأشخاص الطبيعيين المضرورين من جراء السلوكيات التي يترتب عليها تلوث زراعي، من أجل إقامة

---

(١) د/ عطا سعد محمد حواس: المسئولية عن أضرار التلوث البيئى، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

(٢) C.Huglo: La qualité Paur agire de La victime d, un dommage de pollution, Jcp, ed, E., 1999, P.17.

(٣) نقض مدنى: ١٩٥٧/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ق ٢٧، ص٢١٤.

(٤) د/ سعيد السيد قنديل: المرجع السابق، ص٥٦.

الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض، فالسلوك الإجرامي الذى تسبب في ضرر للغير نتيجة إفساد أو إتلاف أحد عناصر البيئة الزراعية، يستوجب المسئولية المدنية.

والصفة يجب أن تتوافر لدى المدعى لكى يستطيع أن يرفع دعوى المسئولية أي يكون لرافعها مصلحة في رفعها، وهو الذى أصابه ضرر شخصي مباشر من التلوث، إذ غير المضرور ليس له الحق في المطالبة بالتعويض، وأحيانا يكون المضرور أكثر من شخص، أصاب الضرر كل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر، هنا يستطيع كل واحد منهم أن يرفع دعوى المسئولية قبل المسئول عن التلوث [١].

إذن القضاء المختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل من يصيبه ضرر من جرائم تلوث البيئة الزراعية وذلك بناء على قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني هو القضاء المدني [٢].

هكذا يصبح حق الادعاء في جرائم التلوث الزراعي مكفول للشخص الطبيعي أوالمعنوي وإن كان الأخير حقه مقيد طبقاً لهدف إنشائية ولائحته التأسيسية، ولكى تصبح الدعوى مقبولة أمام القضاء يجب أن تتوافر أهلية التقاضي لدى رافع الدعوى[٣].

وهنا سؤال يطرح نفسه حول الشخص المعنوي تحت التأسيس هل يستطيع الادعاء في دعاوى المسئولية أم لا، أجاب القضاء الفر نسى على ذلك مقرراً مبدأ إمكانية ممارسة الادعاء القضائي باسم الشركة أثناء مرحلة التأسيس، مع الأخذ في الاعتبار حق كل شخص معنوي في الادعاء القضائي، وفقاً لهدف إنشائية، لذا فقد قبلت دعوى الاتحاد الفرنسي لجمعيات حماية الطبيعة حيث أن هدفها الرئيسي هو الحفاظ على الطبيعة والدفاع عنها بأية وسيلة قضائية أو غير قضائية.

الفرع الثاني: المصلحة

إن شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، نصت على " لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

---

(١) د/ عطا سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

(٢) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٣) Duguit (L.): manuel de droit constitutionnel, Biblio Bazar, paris, 2009, pp.223.228.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنيه، إذا تبنيت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

إذن المقصود بالمصلحة كشرط لقبول الدعاوى أو أي طلب أو دفع أو طعن هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، فحيث لا تعود على المدعى فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه[١].

وأيضا المصلحة هي الفائدة التي يحصل عليها المدعى من اللجوء إلي القضاء، فهي الباعث على رفع الدعوى من ناحية وأيضا الغاية المقصودة منه أي ليست ـ المصلحة ـ شرط لقبول الدعوى فقط بل هي شرط لقبول الطلب أو أي دفع[٢].

والمصلحة كشرط لقبول الدعوى، يجب أن تكون قانونية، مستندة إلي مركز أو حق قانوني، وأن تكون شخصية ومباشرة. هذا وقد أقرت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى هي حق الالتجاء إلي القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم يلزم لقيامها توافر الصفة الموضوعية لطرفي الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها [٣].

والذى يحدد الصفة في الدعوى هو القانون الموضوعي الذى يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، إذ يجب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى كما يجب التطابق بين المعتدى على الحق وبين المدعى عليه. هكذا يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل الحصول أو المطالبة بالتعويض أن يكون لحقه ضرر شخصي ومباشر في مصلحة يحميها القانون، فتوافر المصلحة يعنى وجود صفة في رفع الدعوى، فالصفة هنا تفترض وجود مصلحة شخصية ومباشرة وقانونية في شخص المضرور[٤].

والمصلحة المشروعة هي التي تصلح لأن تكون الأساس القانوني للدعوى، لذا تتميز المصلحة المشروعة عن غيرها من المصالح أي المصلحة المشروعة تكون متصلة بحق فرد معين ـ أم حيث تكون المصلحة مرسلة أي غير مرتبطة بحق معلوم ـ فإنها لا تكون مشروعة و لا يمكن إقامة الدعوى على أساسها، لذلك أمكن القول بأن المصلحة تعد مشروعة إذا كانت الفائدة المرجوة من الدعوى تقرير حق للمدعى أو تخليصه من التزام [٥].

أما عن كون المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يجوز رفع دعوى للمطالبة بحق الغير، فلو افترضنا أن شخص رفع دعوى للمطالبة بحق صديق أو قريب لا تقبل دعواه إلا إذا كان صاحب حق أو موكول إلية المطالبة بهذا الحق من خلال توكيل قانوني يسمح له بذلك فإذا أثبت المدعى صفته في رفع الدعوى

---

(١) د/ أمنية مصطفي النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٠، ص٣٦.
(٢) د/ ياسر فاروق المنياوى: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٤٥٥.
(٣) نقض مدنى: ١٩٨٧/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥٣، ق ١٨، ص ٦٧.
(٤) د/ أمينة مصطفي النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص٦٩.
(٥) المرجع السابق: نفس الصفحة.

من خلال توكيل قانوني، فإن الدعوى تقبل منه، كأن يكون قيم على شخص أو نائب قانوني عن شخص طبيعي أو معنوي، وذلك كونه المدعى الحقيقي فيها، ورافع الدعوى ليس إلا ممثلاً قانونياً له[١].

لكن المشكلة الحقيقية في مجال التلوث الزراعي بصفة خاصة والبيئي بصفة عامة هي أن الأضرار التي تنتج عن تلوث المحاصيل الزراعية أو أحد عناصر البيئة الزراعية لا يكون لها تأثير مباشر أو حال على الأشخاص، ولكن يمتد الوقت لكى تظهر علامات التلوث الزراعي وآثاره في البيئة الزراعية أو المحاصيل وبالتالي ينتقل التلوث إلي الإنسان أو الحيوان. ولذلك فإن شرط الضرر المباشر قد لا يتوافر في هذه الحالات، لذلك أقرت محكمة النقض أن قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع شرطه، أن يكون لصاحبة مصلحة شخصية و مباشرة قائمة يقرها القانون، وكفاية المصلحة المحتملة [٢].

وبما أن المسئولية في قضايا البيئة هي ضمن المسائل المعقدة، والتي تحتاج إلي تدقيق في إرساء المسئولية على عاتق الملوث، نظراً لتعدد الأشخاص سواء بالنسبة إلي منشئ الضرر ـ الفعل الضار ـ لتحديد من هو المسئول منهم، والجانب الآخر بالنسبة للمضرورين أصحاب الحق في الحصول على التعويض، هنا تتحول المصلحة المضرورة من مصلحة فردية إلي مصلحة جماعية، هكذا فإن الدعوى القضائية هنا في مجال المسئولية تكون متعلقة بمجموعة من المصالح الفردية، تعتبر كل واحدة في حد ذاتها مصلحة مباشرة وشخصية تقدر بقيمة مالية لتحديد مقدار التعويض الملائم [٣].

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون المرافعات المصري المعدل حيث اكتفي المشرع بكون المصلحة محتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه...

فالشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة السابقة هي كون الدعوى مقبولة في حالة ما إذا كان الطلب من أجل الاحتياط لدفع ضرر و الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه، فقضايا التلوث الزراعي تكون حالة محتملة، فمثلاً عندما تقوم إحدى الشركات العاملة في الإنتاج الزراعي، باستخدام مواد كيماوية بشكل مخالف للقواعد واللوائح التنفيذية، هنا من المحتمل أن يصيب التلوث المحاصيل الزراعية أو البيئة الزراعية أو أحد عناصرها بالتلوث، الذى ينتج عنه ضرر، يجيز رفع دعوى المسئولية.

وأيضاً حالة وجود مفاعل نووي في منطقة قريبة من الأراضي الزراعية، فالخطر المحتمل يكون قريب أو وشيك الوقوع نظراً لان التلوث النووي، ينتشر عبر الهواء ومن خلاله تصاب المحاصيل الزراعية بالتلوث، فيكون من حق المضرور أن يرفع دعوى المسئولية قبل مسبب الضرر.

---

(١) د/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.
(٢) نقض مدني: ١٩٩٩/٣/٢، مجموعة أحكام النقض ج١، س٥٠، ق١، ص٢٩.
(٣) د/ سعيد السيد قنديل: المرجع السابق، ص٦٣.

وقد درج القضاء المصري على قبول دعوى إثبات الحالة وهى دعوى مستعجلة بطبيعتها يختص بها قاضى الأمور المستعجلة إذا توافر شرطا اختصاصه وذلك كون المطلوب فيها إجراء وقتي لإثبات دليل يخشى زواله، عكس الدعوى الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع والمطروح النزاع عليها لان الدليل فيها ثابت لا يتغير[١].

إذن شرط المصلحة لقبول دعوى المسئولية، قد يتوافر لدى شخص طبيعي أو معنوي، يكون لهما الحق في إقامة الدعوى، لكن يجب على القضاء التوسع في مفهوم المصلحة، لان المسئولية التقليدية تكون مختلفة عن مجال المسئولية المدنية في مجال التلوث الزراعي أو البيئى، خاصة وأن الأشخاص المضرورين قد يكونوا غير محددين، بل وأيضا مسببي الضرر، هنا تكون الكلمة لقضاء الحكم في تحديد المصلحة المرجوة وذلك كشرط لقبول الدعوى بيد القضاء يحدد أسباب القبول وأسباب الرفض [٢].

لذلك يربط الفقه بين شرط المصلحة المباشرة والضرر المباشر كشرط من شروط المسئولية المدنية، بمعنى عندما يلحق الضرر - التلوث - بالمدعى ضرر مباشر فإن ذلك يعطيه الحق بالتبعية مصلحة مباشرة، أي صفته كمضرور من التلوث فله الحق في مباشرة الدعاوى أمام القضاء ويجعل الدعوى مقبولة عند توافر باقي الشروط [٣].

المطلب الثاني: تقادم دعوى المسئولية في مجال التلوث الزراعي

النظام العام في تقادم المسئولية المدنية، هو تحديد وقت يتعين فيه على المضرور أن يقيم دعوى للمطالبة بالتعويض خلاله، فالمادة (١/١٧٢) مدنى مصري نصت على " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ".

وبما أن القواعد القانونية في حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة لم تحدد موعد لسقوط الدعوى بالتقادم، فإن الأصل هو العودة إلي القواعد العامة في القانون المدني المصري الخاصة بالتقادم، وتصبح واجبة التطبيق.

والنص السابق يحدد مدة سقوط المطالبة بالتعويض بثلاث سنوات من يوم علم المضرور بمصدر الضرر، أو علمه بالملوث وسلوكه الذى نشأ عنه الضرر أو الخطر، لكن في حالة عدم العلم تنقضي الدعوى بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الضرر.

---

(١) د/ صلاح الدين بيومى، د/ اسكندر سعد زغلول: المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة، دار الجيل، القاهرة، س١٩٦٧، ص١٨٣.
(٢) م د/ معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٤، ص٧٠٧.
(٣) المرجع السابق: ص٧١٠ وما بعدها.

لكن الضرر في مجال البيئة الزراعية، قد يتأخر حدوثه أو ظهوره، دون أن يؤثر ذلك على كون الضرر حقيقي بالإضافة إلي ما يترتب عليه من آثار بالغة الخطورة، لكن الأجدى في مجال التلوث الزراعي هو التعويل على تاريخ ظهور الضرر وليس تاريخ الفعل المنشئ له، وذلك لاتخاذ معيار محدد لبدء تقادم دعوى المسئولية في هذا المجال(١).

لذلك فإن القانون المدني الفر نسى نص في المادة (١/٢٢٧) بالنص على " ضرورة مرور عشر سنوات ابتداء من ظهور الضرر وآثاره مهما كان الوقت الذى حدثت فيه الحادثة حتى تسقط الدعوى بالتقادم، وذلك في المسئولية التقصيرية أما المسئولية التعاقدية فباستثناء بعض الحالات فالمهلة الممنوحة لسقوط الدعوى في القانون الفرنسي هي ثلاثون عام ".

وإن كانت مدة سقوط الدعوى بالتقادم أثارت مشكلة في مجال التلوث البيئى، نظراً لخطورته، لذا أخذت اتفاقية المجلس الأوربي بالنسبة للمسئولية عن الضرر البيئى ومدة سقوط الدعوى، حيث نصت المادة (١٨) من اتفاقية لوجانو على" تتقادم دعوى المسئولية عن ضرر التلوث الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة، بثلاث سنوات تبدأ من الوقت الذى يعلم فيه المضرور أو يفترض أنه قد علم بالضرر وكذلك بشخص المستغل مصدر الضرر، وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر، أي أن الدعوى تتقادم بثلاث سنوات أو ثلاثين سنة أيهما أقل"(٢).

ونرى من جانباً أن التلوث الزراعي يدخل في نطاق النص السابق، وان كانت هذه المدة قد تبدو طويلة أحياناً، او مناسبة، الا أنها من وجهة نظر الدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان فهي تبدو قصيرة بالنسبة لصناعي المخلفات الملوثة للبيئة أو المسئولين عن تخزينها، فالمسئولية بالنسبة لهم من الممكن أن تستمر حتى بعد إغلاق المنشأة، فهذه الأنواع من التلوث خاصة التلوث الأرضي عن طريق تخزين المخلفات التي يترتب عليها تلويث البيئة الأرضية، قد يستمر على مدار عشرات السنين، وعندما يظهر الضرر يكون الوقت قد مضى لإقامة الدعوى، فالمسئول غالباً ما يكون قد اختفي(٣).

ونظراً لأهمية هذا المنطق نجد أن القضاء الفر نسى قضى بأن بداية حساب مدة التقادم عن دعوى المسئولية، ليس من يوم حدوث الفعل المنشئ ولكن من يوم تحقق الضرر، لذا حكم بقبول دعوى " Ville de Dax" باعتبارها تملك المساحة المنكوبة وحقها في طلب التعويض عن فعل المسئول الذى حدث في الفترة من عام ١٩٢٨ ـ ١٩٥٦ ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام ١٩٥٧ (٤).

---

(١) C.HuGLo et S. DuDefoy: Contenteux CiviL, art prec, P12.

(٢) Martin (Gilles,j): La Convention du Conseil de L'Europe dite (convention de Lugano), petites affiches du27 avirl, No 90, 1994 … Prec.P.2.

(٣) د/ نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، س٢٠٠٧، ص١٢١.

(٤) Cass.2e civ.fr., 13Juillet 1966, D1967, P.554.

وإذا كان النطاق الزمني محدداً، يتعين من خلاله على المضرور أن يقيم دعوى المطالبة بالتعويض، فإن هذا النطاق الزمني يحمل بين طياته مدة تقادم ومدة سقوط للدعوى لذا نعود إلي نص المادة (٢/١٧٢) مدني مصري والتي نصت على " إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية "[1].

هنا لا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية لم تتقادم بعد، فإن الدعوى المدنية تظل قائمة ولو كانت مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة قد انقضت والعكس غير صحيح، فسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يؤثر في بقاء الدعوى المدنية مادام لم تكتمل بعد مدة تقادمها، لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية في البقاء لا الانقضاء، حيث قد تبقى الدعوى الجنائية قائمة لعدة سنوات وبذلك تبقى الدعوى المدنية ولا تسقط، وأيضا عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع تقادم الدعوى الجنائية.

ونظراً لأن الأضرار الناشئة عن تلوث المحاصيل الزراعية أو البيئة الزراعية، ذات طبيعة خاصة في الظهور أي قد تظهر آثارها بعد فترة طويلة على الإنسان أو الحيوان، وقد تمتد هذه الفترة إلي الأجيال، ونظراً لأن التلوث الزراعي متعدد الاتجاهات في البيئة الزراعية، سواء كان تلوث أرضي أو مائي أو هوائي. فمثلاً التلوث الزراعي الناتج عن الأضرار النووية، فقد أعطت الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النوع من التلوث، الحق للتشريعات الوطنية في تحديد مدة التقادم أو السقوط بشرط ألا تقل عن سنتين وفقاً لاتفاقية باريس م (٨/ ٣) أو ثلاث سنوات طبقاً لاتفاقيتي فينا م (٣/٦) وبروكسل م (٣/٥) وذلك اعتباراً من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان من المفروض عليه أن يعلم بالضرر وبالشخص المسئول عنه، ألا وهو الشخص المستغل للمنشأة النووية. على أن تسقط دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية ومنها أضرار التلوث بالإشعاعات الذرية ـ تلوث الزراعة ـ كقاعدة عامة بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي م (١/٨) من اتفاقية باريس والمادة (١/٦) من اتفاقية فيينا والمادة (١/٥) من اتفاقية بروكسل. وعلى ذلك إذا كانت الاتفاقيات الدولية أعطت التشريعات الوطنية الحق في إطالة المدة التي يستطيع فيها المضرور الحصول على التعويض، فهو أمر يهدف إلي إتاحة الفرصة للحصول على التعويضات عن الأضرار النووية خاصة في مجال البيئة الزراعية أو المحاصيل الزراعية الملوثة، حيث لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات الذرية في كثير من الأحيان إلا بعد مرور عشرات

(١) د/ محمد حسين منصور: الوجيز في مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٠، ص٤٤٧ وما بعدها.

السنيين، ولو طبق بشأنها القواعد العامة لأدى ذلك إلي حرمان المضرور من المطالبة بالتعويض، إذ أن تطبيق القواعد العامة قد يؤدى إلي إنهاء حق المضرور في المطالبة بالتعويض قبل اكتشاف الضرر[١].

وفي مجال التلوث الزراعي وتطبيق المادة (١٧٢) مدنى مصري بشأن التقادم عن أضرار التلوث الزراعي أو البيئة الزراعية فإنها تتقادم بأقصر المدتين:

المدة الأولى: ثلاث سنوات، تنقضي من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر وبالمسئول عنه، فالتقادم لا يسرى من يوم وقوع الضرر، فالضرر الناتج عن تسميد الأرض الزراعية أو رش المبيدات على المحاصيل الزراعية أو المواد الكيماوية مثل الهرمونات، قد لا يقع الضرر في زمن قصير ولكن قد يمتد إلي فترة زمنية أبعد من الفعل المنشئ له، فالدعوى هنا لا تتقادم رغم مرور ثلاث سنوات، وذلك لأن المضرور لم يعلم بحدوث الضرر، لكن قد يعلم الشخص المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك عندما ينتج التلوث الزراعي عن طريق أفعال ملوثة من قبل المنشأة المخالفة لقوانين منع التلوث فلا صعوبة في تحديد مدة الثلاث سنوات[٢].

المدة الثانية: خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الجار المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عن التلوث إلا بعد مدة طويلة، ولتكن ثلاثون عام، ففي هذا الفرض النادر تتقادم دعوى مسئولية الجار بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر أي حدوث عمليات التلوث، لأن هذه المدة أقصر من مدة الثلاث سنوات التي تسر من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، ولذا فإنه في حالة مرور خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر، فإن صاحب العمل الملوث أو المنشأة الملوثة يعفي من المسئولية ولا يكون ملزم قانوناً بالتعويض بعد انقضاء هذه المدة [٣].

القواعد السابقة الخاصة بمرور الزمن وبالتالي سقوط الحق في التعويض. في مجال التلوث البيئى لها طابع خاص إذا ما طبقت في مجال تلوث البيئة الزراعية أو أحد عناصرها، وذلك لتعدد أشكاله وألوانه، مما ينتج عنه عدم القدرة على معرفة سبب التلوث الزراعي لمدد قد تطول بل ويصعب الكشف عن أثارها الملوثة التي تتم من قبل العاملين في المجال الزراعي أو البيئة، وصعوبة معرفة السبب المباشر الذى يترتب عليه تلوث المحاصيل الزراعية، لذلك نطالب المشرع بأن يعطى المضرور أو من يحتمل أن يصيبه الضرر أو يكون معرض للخطر في حالة الكشف عن سبب التلوث خلال مدة زمنية قصيرة أوقد تكون طويلة، بإعطاء الحق في تحريك دعوى المسئولية، وان هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم المحدد بخمسة عشر سنة بل يجب أن تطول مدة التقادم إلي أقصى زمن يمكن كشف التلوث الذي ارتكب من قبل وترتب

---

(١) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س١٩٩٤، ص٧٨٢ وما بعدها.

(٢) د/ عطا محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص٧٧٩.

(٣) د/ عطا محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى في نطاق الجوار، ص ٧٧٩ وما بعدها.

عليه تلوث للبيئة الزراعية أو المحاصيل الناتجة عنها، وذلك كون المصلحة محل الحماية هي مصلحة وطنية تفترض عدم سقوط الدعوى إلا بعد إصلاح الضرر أو التعويض عنه. مهما بعدت المدة بين ارتكاب السلوك الملوث وبين اكتشاف النتيجة الضارة وذلك من أجل حماية المصالح القومية للمجتمع في توفير غذاء صحي للمواطنين.

المطلب الثالث: القرار الإداري وقضاء الإلغاء وارتباط الدعوى بالمصلحة

تقسيم:

نقسم هذا المطلب لفرعين **الفرع الأول** – القرار الإداري، **الفرع الثاني** – قضاء الإلغاء وارتباط الدعوى بالمصلحة.

الفرع الأول: القرار الإداري

هو القرار الذى يخاطب فرد أو أفراد محددين بالذات، بحيث يستنفذ موضوعه بمجرد تنفيذه، سواء كان القرار متعلق بشخص أو أشخاص، بشيء أو أشياء، بحالة أو حالات، فقرار جهة الإدارة بإنشاء مصنع أو مجموعة على ضفاف النيل، أو إعطاء ترخيص أو تصريح لشخص أو مجموعة للقيام بعمل محدد، كإنشاء مصانع ملوثة للمجاري المائية أو تلوث الهواء مثل مصانع المواد الكيماوية ـ الأسمدة والمخصبات ـ هو قرار فردى منشئ. أي يترتب عليه أثراً قانونياً فيعطى لهذه المصانع أو الأشخاص حقوق ويفرض عليهم التزامات(١).

وعرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة إما في الحقوق أو في الالتزامات"(٢).

وأيضا عُرف بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم" (٣).

وعرفه آخر بأنه " كل عمل ارادى يصدر عن جهة الإدارة بالإرادة المنفردة بهدف تعديل أو رفض تعديل الحقوق أو الالتزامات القائمة، أي أنه عمل قانوني صادر عن جهة إدارية دون توقف على إرادة المخاطبين بأحكامه بهدف إحداث أثر قانوني معين"(٤).

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ١٩٨٧، ص ٥٢٠.
(٢) د/ مصطفي أبو زيد فهمى: مبادئ القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٧٩، ص ٣٠٠.
(٣) د/ محمد فؤاد: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٧٥، ص ٢٤٧.
(٤) G.LEBRETON, Droit administratif général, 2ed. Dalloz, Paris, 2000, p. 169.

وقيل أيضاً بأنه "عمل قانوني يصدر عن الإرادة، لا يتوقف نفاذه على موافقة من ينطبق عليهم"[١].

ومن الأحكام المتفق عليها أن التصديق أو موافقة السلطة المختصة على القرار الإداري إصدار له، والقرار الفردي ينفذ في حقه من تاريخ إعلانه به، لكن القرار التنظيمي يسرى من تاريخ نشره.

لكن اللائحة يمكن إلغائها دون الاحتجاج بالحقوق المكتسبة، لكن القرار الفردي لا يجوز إلغائه إلا في الأحوال المحددة قانوناً، أي حالة إلغاء الترخيص الممنوح له، أو إذا زال شرط من شروط الترخيص وانقضت المصلحة العامة طبقاً لما يقضى به القانون. لكن اللائحة لا يجوز إلغائها وذلك استقراراً للمعاملات والأوضاع العامة وعدم الإضرار بمصلحة الأفراد المترتبة عليها [٢].

وفي مجال التلوث الزراعي أو البيئى، قد يستخدم الفرد طرقاً احتيالية، وذلك كي يجعل الإدارة تصدر قرار محدد لصالحه، فصدور هذا القرار لصالحه، فهذا القرار يكون باطلاً وغير جدير بالحماية، لذا يحق للإدارة أن تسحبه دون تقيد بالمدة الممنوحة له [٣].

فالفرد الذى استفاد من هذا القرار بطرق الغش والاحتيال والتدليس، دافعاً الإدارة إلي إصداره – القرار الإداري – فلا يستطيع هذا الفرد الذى استفاد من القرار أن يتمسك بقاعدة عدم جواز سحب القرار الإداري إلا خلال مدة الطعن بالإلغاء. لأن القاعدة تستهدف المستفيد حسن النية، أي الذى لا يعلم بعيوب القرار وبالتالي لا يعلم بخطأ الإدارة. وفي مثل الحالة تقول المحكمة الإدارية العليا (إن صدور القرار من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب مستفيد ، هذا الحق غير جدير بالحماية التي يمنحها القانون للمراكز القانونية السليمة ، ولا يمكن أن يستفيد من غشه طبقاً لقاعدة "الغش يفسد كل شيء" ففي هذه الحالة توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوم فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات هذا الموعد) [٤].

لذلك فإن جمعية حماية البيئة والتي تدافع بشكل مستمر أمام الرأي العام المستنير ، والذى يرى في تلوث البيئة الزراعية أو المحاصيل التي تنتج عنها ملوثه ، يستوجب حماية من القضاء الإداري ، فدائماً ما تحتكم هذه الجمعيات وغيرها إلي القضاء البيئى الإداري ولذلك لاختصام المسئولين للتوقف عن إصدار قرارات لها تأثير ملوث أو تؤدى إلي تدهور في البيئة الزراعية. والقضاء الإداري مستقر على انعقاد الاختصاص بنظر دعوى المسئولية عن الضرر الناشئ عن القرار الإداري المعيب لمجلس الدولة منفرداً دون سائر الجهات القضائية الأخرى.

---

(١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع في القانون الإداري، بدون دار نشر، ط الثانية، س ٢٠٠٧، ص٢٩١.
(٢) المرجع السابق:ص٢٩١ وما بعدها.
(٣) د/ شريف يوسف حلمي: القرار الإداري ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س٢٠٠٧ ، ص١٣٢.
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا: ٩/٥/ ٢٠٠١ ، مجموعة المبادئ القانونية ج٣، س ٤٥، ق ٣٣٢، ص٢٨٤٣.

ويكفي لترتيب المسئولية للتعويض عن القرار الإداري أن يصدر القرار المعيب ويترتب عليه ضرر. فيتعين التعويض عن القرار الإداري المخالف ، نتيجة حدوث ضرر ناشئ عنه ، أما إذا انتفي العيب في القرار الإداري فلا مسئوليه على من قام بإصداره مهما ترتب على هذا القرار من آثار ضارة بالأفراد[١].

إن هذا الوضع تلوث،شاكل كبيرة في مجال التلوث الزراعي سواء بالنسبة للمحاصيل أو البيئة الزراعية ، فإذا أصدرت جهة الإدارة قرار إداري باستيراد مجموعه من المواد الكيماوية اللازمة للاستخدام الزراعي لصالح فرد محدد أو بإنشاء مصنع للمواد الكيماوية الزراعية لصالح شخص طبيعي أو معنوي فنتج عن تلك الشحنة المستوردة تلوث للبيئة الزراعية. وكذلك المصنع الذى اتخذ تدابير وقائية للبيئة حماية لها من آثار التلوث الناتجة. ورغم ذلك حدث تلوث، نتج عنه ضرر يستوجب التعويض هنا يدور السؤال على من تقع المسئولية.

على صاحب الشحنة المستوردة أم على صاحب المصنع أم على مصدر القرار الإداري. تميل الاتجاهات الفقهية إلي اعتماد مسئولية التعويض عن تلك الأضرار على عاتق من صدر القرار لصالحه ـ مستورد الشحنة، صاحب المصنع ـ وذلك باعتبارهما السبب المباشر في إيقاع الضرر[٢].

لكن يرى البعض الأخر أن المسئولية عن التعويض. تقع على عاتق الإدارة باعتبارها السبب الأساسي في إيقاع الضرر من خلال إصدار تراخيص إقامة المصانع أو من خلال إعطاء القرار باستيراد المواد الكيماوية التي نتج عنها التلوث وذلك طبقا لقواعد المسئولية المطلقة [٣]. لأن المستقر في القضاء الإداري أن القرار الصحيح والغير معيب لا يوقع المسئولية على عاتق من أصدره مهما ترتب عليه من آثار ضارة ونرى أن ذلك يتنافى مع مبادئ العادلة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: قضاء الإلغاء وارتباط الدعوى بالمصلحة

تعرف دعوى الإلغاء بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلي القضاء الإداري بطلب إعدام قرارا دارى مخالف" [٤]. ومن أهم ما تتسم به هذه الدعوى، أنها دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية عموما، أي أنها يمكن توجه إلي أي قرار إداري دون حاجة إلي نص صريح في القانون، فهي أهم الأدوات الشعبية الفعالة في رقابة الإدارة إجبارها على التزام حدود القانون[٥].

---

(١) د/ بدر عبدا لمحسن عزوز: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق عين شمس، ٢٠٠٦ س٩ ، ص ٦٩١.
(٢) د/ عبدا لعزيز عبد المنعم خليفة: المسئولية الإدارية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ، س٢٠٠٧، ص ٢١٣.
(٣) المرجع السابق: ص٢١٣ وما بعدها.
(٤) د/ سليمان الطماوى: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربى، القاهرة، س ١٩٧٠، ص ٢٥.
(٥) المرجع السابق: ص ٢٥٢ وما بعدها.

دعوى الإلغاء ليست دعوى شخصية، بل هي دعوى عينية، وذلك لكونها تقوم على اختصام قرار إداري محدد، والحكم الصادر فيها بإلغاء القرار المطعون عليه يكون بمثابة الحجة على الكافة [١].

أي أنها دعوى موجهة إلي القرار الإداري لأسباب تتعلق بالمشروعية لذا اعتبرت دعوى عينية أو موضوعية. بينما الدعاوى الأخرى غير الإلغاء تكون قائمة على الحقوق الشخصية التي استمدها المدعى من القرار الإداري[٢] أو من العقد لذا فهي دعاوى شخصية أو ذاتية.

وفي مجال تلوث البيئة أو المحاصيل الزراعية، فإنه يوجد الكثير من القرارات الإدارية صادرة عن جهات متعددة في مجال حماية البيئة الزراعية، قد يصدر عنها قرارات إدارية معيبة، تحتاج إلغاء أو قد ينتج عن هذه القرارات ضرر أو خطر للغير فلا بد من وجود قضاء ينظر فيها.

هذا وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها على " يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بإلغائه أم بانتهاء تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذا لم تصب قرار إداري موجود و قائم" [٣].

و قد جاء في الباب الثاني من قانون الزراعة المصري في شأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية حيث نصت المادة (١١) على " تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى ـ لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية ـ يصدر بتشكيلها و نظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة. و تختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة و اختيار أسمائها و إلغاء تسجيلها و اقتراح النظم و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب ".

و أيضا نصت المادة (١٤) على " يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرار بتسجيل الصنف و إلغاء تسجيله ولا تجوز زراعة أي صنف جديد قبل تسجيله ".

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين أنهما:

أولاً – في المادة الحادية عشر جاء قرار وزير الزراعة بتشكيل لجنة تختص بالبحث و التنقيب في الطلبات المقدمة إليها عن نوعية الحاصلات الجديدة و مدى جودتها و قدرتها على زيادة الإنتاج، وهل لها آثار سلبية أم لا على باق الحاصلات الزراعية التي من الممكن أن تزرع في نفس الدورة الزراعية، لذلك يصدر عنها توصية ترفع إلي وزير الزراعة.

ثانيا: المادة الرابعة عشر و التي جاء فيها بعد موافقة لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية على الطلب المقدم إليها من ذوي الشأن للحصول على موافقتها لتسجيل الصنف النباتي الجديد، و تتبع هذه التوصية بقرار من وزير الزراعة بتسجيل الصنف أو إلغاء تسجيله.

---

(١) د/ محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون "القضاء "، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٧، ص ٣٠٥.
(٢) د/ عبد الغنى بسيونى: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٩٦، ص ٤١٧.
(٣) حكم القضاء الإداري: في ١٩٥٤/١١/٣٠، مجموعة المبادئ القانونية، س ٩، ق ٦١، ص٧٦.

فهذا القرار الصادر عن الوزير يمكن الطعن عليه بالإلغاء في حالة إذا ما رأى ذوي الشأن أنه لا يوجد مانع قانوني لإلغاء الطلب بل ولا يوجد خطر أو ضرر من زراعة هذه الأصناف النباتية الجديدة، وأن ما يوجد لديه من أوراق و مستندات معتمدة من الأجهزة الرقابية المختصة بعد الخضوع للاختبارات العلمية من قبلها و التي أثبتت كفاءتها ولا يوجد خطر من زراعتها و اعتمادها.

هذا فالقرار الإداري قد يكون ايجابياً أو سلبياً، فلأول يعنى أن موافقة الإدارة على طلب المواطن المقدم إليها بإصدار قرار إداري أي عمل ايجابياً قامت به الجهة الإدارية المختصة، مثل تقديم طلب من أحد الأشخاص " طبيعي أو معنوي " إلي لجنة المبيدات الزراعية المختصة بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيماوية من الخارج، أو تصنيعها في الداخل وتحديد جودتها، أو تقديم طلب إلي لجنة فحص البذور و التقاوي الزراعية وهى المعتمدة من قبل وزارة الزراعة لاستيراد أنواع محددة من البذور الزراعية لزراعتها داخل الدولة المصرية.

ففي الأمثلة السابقة تعد موافقة اللجنة المختصة على الطلب المقدم إليها قرار إداري إيجابي، ولذلك فإن موقف الإدارة واضح و صريح في هذا الموضوع، وتسأل الإدارة عن مدى صحة تقديرها لموضوع الطلب الذى وافقت عليه، بل ويكون القرار موضوع الطعن عليه من الذين لهم الحق في الطعن، مثل الذين يحتمل أن يصيبهم ضرر أو خطر من هذه القرارات، كجمعيات الحفاظ على البيئة.

لكن القرار السلبى بالرفض أي عدم الرد على الطلب المقدم إلي الجهة الإدارية فلا تعلن رأيها بخصوص الطلب. هنا أصبحنا أمام موقف سلبى للجهة الإدارية يعبر بالرفض، أي عدم قبول الطلب المقدم إليها، أي أن السلبية تعنى في حد ذاتها في مثل هذه الأحوال قرار إداري، طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من قانون مجلس الدولة بالنص على " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ وفقاً للقوانين واللوائح ".

نستنتج من خلال ما سبق إلي أن القرار الإداري في مجال تلوث البيئة الزراعية أو محاصيلها، يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء، لأن قضاء الإلغاء لا يهتم سوى بالقرار الإداري الذى يعبر في حد ذاته عن تصرف قانوني إراد للسلطة المختصة بإصدار مثل هذه القرارات [1] وبالتالي إذا طبق هذا الوضع على التلوث الزراعي الذى يكون سبب وجودة قرارات إدارية معيبة فيجوز اللجوء إلي القضاء الإداري لإلغائها.

واللجوء إلي القضاء دفاعاً عن الحق أو المصلحة، يتطلب ثبوت صفة أو مصلحة لصاحب الحق، وبذلك قد تدرج الصفة في المصلحة. لكن التلازم بينهما غير مؤكد، فالصفة في الدعوى لا تقتصر على المدعى، بل ويتعين توافرها في المدعى عليه، وإلا رفض الطعن لعدم القبول [2].

---

(١) د/ عبد الغنى بسيونى: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٢) د/ فتحى فكرى: وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، القاهرة، س ٢٠٠٤، ص ١٣٠ وما بعدها.

فمثلا الشخص المعنوي يباشر الدعاوى التي ترفع منه أو عليه من خلال ممثله القانوني، لذا فالصفة تكون للممثل القانوني نائباً عن الشخص المعنوي. ولذلك فقد نصت المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المصري على "عدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " والمصلحة هنا تعنى أن يكون المدعى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار محل الطعن، من شأنها ـ الحالة ـ أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً.

إذن المصلحة المبررة لرفع الدعوى يجب أن تكون شخصية ومباشرة، أي ضرورة وجود رابط بين الطاعن والقرار محل الطعن، بحيث يعود عليه القرار بفائدة. بل ويجب أن تتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرارها لحين الفصل فيها، وإن كان البعض من الفقه يرى أنه يمكن تتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى، ثم تزول بالنسبة للطاعن ولكن يبقى مصلحة لآخرين، كانوا قد أكتفوا بالطعن المقدم من الطاعن، باعتبار أن الحكم يحمل في ذاته حجية مطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء وبتطبيق شرط المصلحة في مجال الطعون الخاصة بتلوث الحاصلات أو البيئة الزراعية.

فإنه يمكننا القول بأن الحكم في الطعن المقدم بخصوص القرار الإداري أو أي عمل صادر عن الإدارة في المجال الزراعي، يعطى الحق لكل ذي مصلحة في تقديم طعن ضده. وهكذا فإن الحكم الصادر يكون في مواجهة الجهة الإدارية وأيضاً من قدم الطعن وكل ذي مصلحة ظاهرة ولو لم يشترك في الطعن، وذلك كون جرائم التلوث الزراعي تعد قضية عامة وما يصدر بخصوصها من أحكام تكون في صالح البيئة الزراعية وكل من يدافع عنها.

خاتمة

ختاماً نعود إلي التأكيد على أنه بالرغم من أن مفهوم حماية البيئة بصفة عامة والزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة، قد لاقى قبولاً واستحساناً واسعاً منذ إصدار قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ومروراً بالقوانين المتعاقبة التي لها دور في حماية أحد عناصر البيئة وأخيراً قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، الا أن ذلك الاهتمام التشريعي صاحبة قصور في تطبيق قواعده أو عدم ملائمتها للواقع نتيجة لتطور العلمي والتكنولوجي والذى صاحبة آثار سلبية كان أهمها تلويث البيئة الزراعية وحاصلاتها.

لذا يجب أن يكون اهتمام الدولة من خلال الأداة التشريعية، هو عدم التمركز حول موضوع واحد للتلوث أو النظر إلي التلوث كوحدة منفصلة عن البيئة ككل، بل يجب أن تكون النظرة التشريعية للتلوث وما يترتب عليه نظرة كلية مترابطة بدلاً من أن يكون اهتمام المشرع بإصدار قواعد قانونية متناثرة، يهدف كلاً منها إلي حماية عنصر من عناصر البيئة، بل يجب أن تتوحد القواعد القانونية من أجل حماية البيئة الزراعية والبيئة بصفة عامة ككل متكامل، حفاظاً على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

ونظام الحماية الجنائية للحاصلات الزراعية من التلوث يعد خطوة أولى في سبيل الحفاظ على البيئة وحاصلاتها بل والبيئة بصفة عامة، بل يمثل أحد أهم التحديات الحقيقية التي تواجهها الدول على المستويات المحلية والعالمية، وذلك كون التلوث في كثير من الأحيان ينشأ في بيئات وينتقل إلي بيئات آخري، بالإضافة إلي أن الغذاء النظيف يساهم في بناء مستقبل قوى للأجيال الحالية والمستقبلة.

حيث أصبحت هناك معايير عالمية ودولية في مجال الحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية من أصل زراعي، والتي خضعت كلها للمعايير البيئية الصارمة، بل واستحدثت متطلبات فنية تتعلق بجودة المنتج الزراعي المعد للتصدير ومدى توافقه بكامل عناصره أو بعضها إلي الأسواق العالمية، وذلك لأن الحفاظ على البيئة يعد حفاظاً على الصحة العامة والذى يلاقى اهتماماً واسعاً في العديد من دول العالم.

لذا فإن تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث وحماية البيئة الزراعية وحاصلاتها بمختلف العناصر والأقسام أصبح أكثر من ضروري، وذلك كون التلوث ظاهرة حتمية مصاحبة للتطور العلمي والتكنولوجي باعتباره الجانب السلبى للتقدم. لذا فإن علاج التلوث بعد وجودة يصبح لازماً، وذلك بعد استنفاد الطرق المتعددة للوقاية.

والدولة اهتمت بحماية الحاصلات الزراعية وبيئتها من التلوث عن طريق إصدار حزمة من القوانين الخاصة من أجل حماية العناصر المختلفة، نهايةً بقانون البيئة المصري إلا أن هذه الحماية القانونية لم تتطرق في كثير من الأحيان إلي جرائم التلوث الزراعي بشكل مباشر باعتبارها نوع جديد من الإجرام، يسمى بالإجرام البيئى الزراعي والذى يسمح بتدخل الدولة من أجل توقيع جزاءات جنائية أو

غير جنائية، تتناسب مع حجم وقدر الأجرام الواقع على الحاصلات الزراعية أو البيئة، وذلك عن طريق قضاء مختص بمثل هذه النوعية من الجرائم والتي نأمل في وجودة بشكل كامل خلال وقت قصير من أجل تلافي القصور في أحكام المحاكم الغير متخصصة.

لكن الجدير بالاهتمام هو أنه مع وجود ترسانة قانونية في شتى المجالات البيئية لحماية العناصر المختلفة، مع وجود الأجهزة الضبطية والتنفيذية بمختلف سلطاتها ودرجاتها وكونها ملزمة بتطبيق وتنظيم الطرق المختلفة لحماية الحاصلات الزراعية من التلوث، إلا أن الواقع ينبئ بوجود تلوث زراعي مستمر يزداد يوم بعد يوم... ؟ وهذا ما يدعو إلي التفكير في حال ومستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

هذا وقد تطرقنا من خلال الدراسة إلي موضوع تلوث الحاصلات الزراعية من خلال شرح مفهوم البيئة والبيئة الزراعية والحاصلات بالإضافة إلي مفهوم التلوث وعناصره المختلفة وذلك عن طريق تحديد وعرض لبعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة الوثيقة بتلوث الحاصلات الزراعية ومحاولة تحديد تلك المفاهيم للوصول إلي الغاية وهى معرفة أسباب ومسببات التلوث الزراعي.

وتناولنا بالشرح جريمة تلوث الحاصلات الزراعية من حيث الطبيعة القانونية لها مع تحديد ركني الجريمة ومحاولة إبراز الصلة بينهما، وتحديد المسئولية الجنائية لملوث الحاصلات الزراعية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وذلك رغم صعوبة تحديد الملوث الزراعي في كثير من الأحيان لتعدد أسباب وملوثات الحاصلات الزراعية، وذلك من أجل توقيع الجزاءات الجنائية والغير جنائية المناسبة لقدر وحجم الأجرام الزراعي.

أما الضبط القضائي فقد بينا النطاق الموضوعي له في محاولة لتحديد طبيعة الضبط القضائي، مع تحديد الهيئات المختصة بالكشف عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية عن طريق تعريفها وتحديد وسائل الضبط المختلفة والمناسبة في مجال التلوث الزراعي.

ثم حاولنا تحديد الهيئات القضائية التي تملك سلطة نظر قضايا التلوث الزراعي أو البيئى، والتي تملك توقيع الجزاءات المناسبة على الملوثين، وانتهينا إلي أن القضاء المستعجل يجب أن يكون له دور أكبر في الحفاظ على البيئة الزراعية وحاصلاتها عن طريق وقف أسباب التلوث لقدرته على الفصل في القضايا المعروضة بشكل عاجل وفاعل في نفس الوقت.

النتائج: وتعد من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة هي:

- يغلب على قانون الزراعة الطابع الإداري والتنظيمي أكثر من كونه قانون خاص يهتم بحماية الزراعة أو بيئتها وذلك رغم تعدد الإضافات لهذا القانون من جانب المشرع، في محاولة لوقف الاعتداء المستمر على الرقعة الزراعية، لكن المشرع الزراعي لم يهتم بفكرة جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو العناصر التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب هذه النوعية المستحدثة من الجرائم.

- عدم النص بشكل مباشر في قواعد القانون الزراعي على فكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتسببة في تلويث الحاصلات أو البيئة.
- تعدد أسباب تلوث البيئة الزراعية، ولكن الملوثات الكيميائية تعد من أخطر ملوثات البيئة الزراعية وبالتالي حاصلاتها، وإذا كان المشرع أفرد لتنظيمها الباب الخامس من الكتاب الأول وذلك لتنظيم المخصبات الزراعية والفصل الثاني من الباب السادس لتنظيم المبيدات، الا أنه لم يتعرض بشكل مباشر للأخطار الناتجة عن استخداماتها. والسلوكيات التي من الممكن أن يترتب عليها تلويث للبيئة الزراعية وحاصلاتها جراء هذا الاستخدام.

التوصيات:

١. نناشد المشرع المصري بضرورة الإسراع بإصدار تشريع زراعي جديد، يتواكب مع التطورات الحديثة في كافة المجالات ليكون تشريعاً شاملاً كل المجالات الزراعية، وعلى رأسها التلوث الزراعي بكل عناصره، لكى يكفل للمجتمع الأمن والأمان في مجال الحاصلات الزراعية.

٢. نوصي المشرع تحديد الطبيعة الخاصة لجريمة التلوث الزراعي، باعتبارها من المستحدث في علم الجريمة، والتوسع في استخدام نموذج الجريمة الشكلية، نظراً لعدم القدرة في أحيان كثيرة على تحديد السلوك الإجرامي الملوث وإثبات رابطة السببية بينة وبين النتيجة الإجرامية، مما يستتبع تجريم الأشكال المتعددة والمختلفة للسلوك والتي يمكن أن ينتج عنها تلوث لعناصر البيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة.

٣. نناشد المشرع المصري بضرورة إدراج جرائم التلوث الزراعي أو البيئى بشكل عام ضمن الجرائم المعاقب عليها جنائياً.

٤. نناشد المشرع بضرورة فرض جزاءات جنائية وغير جنائية تتناسب مع طبيعة وقدر جريمة تلوث الحاصلات الزراعية. مع زيادة الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في قانون الزراعة المصري ليتناسب مع درجة التلوث ومدى الخطر والضرر الناتج عنها، وإقرار الغرامة اليومية للملوث بشكل يوازي درجات الربح التي يحصل عليها مع مراعاة قدر الخطر أو الضرر الواقع.

٥. نوصى المشرع أن يعيد صياغة النصوص القانونية الخاصة بالمواد الكيماوية، وذلك بما يتناسب مع المتغيرات الحديثة في هذا المجال، لكى يتدارك أخطار استعمالها والتي تعتبر جرائم بيئية، وأن يبين الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وأشكالها المتعددة، بل يجب أن يكون التجريم الخاص بها تجريم للسلوك ـ الجرائم الشكلية ـ وذلك لكونها جرائم سلوكية بغض النظر عن تحقق الضرر.

٦. نناشد المشرع المصري بأن يضع نصاً قانونياً يجيز تعديل النصوص الخاصة بالتلوث كل خمس سنوات وذلك من أجل مواكبة التطور العلمي بشكل عام وفي مجالات التلوث بشكل خاص.

ونرى من خلال موضوع الدراسة جسامة الدور الملقى على عاتق مأموري الضبط القضائي، والذي يمثل أهمية بالغة في إقرار وإنفاذ التشريعات الزراعية أو البيئية، لأنه في حال تنفيذ المهام الملقاة على عاتق أجهزة الضبط سوف يتحقق الغرض منها ـ التشريعات الزراعية والبيئية ـ وهو حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها والبيئة بصفة عامه لذلك نوصي بما يلي:

١- إنشاء شرطة ـ مأموري ضبط قضائي بيئي ـ متخصصة لديها تدريب خاص على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية ومواجهة الاعتداءات الملوثة للبيئة، يكون لديها من الوسائل والأدوات الفنية ذات التقنيات العالمية لكي تساعد في الكشف عن جرائم التلوث.

٢- تضمين التشريعات الزراعية والبيئية بنصوص تلزم أصحاب الشأن معاونة مأموري الضبط القضائي وتسهيل أعمالهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم، مع إقرار مسئوليتهم في حال الإخلال أو المخالفة.

٣- تقنين دور المشاركة الشعبية عن طريق إعطاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الصلة بالبيئة، الحق في المتابعة والرقابة ورصد التجاوزات التي تقع على البيئة وتسبب تلويثا لها مع إعطاء الحق لهم في ممارسة أعمال التقاضي والمطالبة بالتعويضات.

٤- تفعيل قرار إنشاء دوائر قضائية متخصصة في مجال حماية البيئة في كافة المحافظات، أو إنشاء قضاء بيئي متخصص لديه قدرة وسرعة في الفصل في قضايا التلوث. وذلك عن طريق إعداد وتدريب قضاه متخصصون في المجالات المختلفة للتلوث البيئي. مع ضرورة معالجة هذه القضايا على وجه السرعة أو بمعنى أدق على وجه الاستعجال كما جاء في قانون البيئة المصري.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١ – المعاجم:

١- **ابن منظور**: لسان العرب المطبعة الكبرى، القاهرة، س١٩٨٢.

٢- **الترمذي**: سنن الترمذي " باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، دار الفكر بيروت، لبنان، ط ٢.

٣- **الفيومي**: المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، ج ١.

٤- القاموس المحيط، مكتبة النورى، دمشق، ج ١.

٥- **محمد ابن أبى بكر الرازي، مختار لصحاح**، دار الإيمان، سوريا، دمشق، س ١٩٩٦.

٦- **محمد بن مكرم على الأنصاري**: لسان العرب، دار الكتب المصرية، القاهرة، س ١٩٩٣.

٧ - **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الأول، تصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر.

٨- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س ١٩٩٣.

٢ – الكتب العامة:

١- **د/ إبراهيم حامد طنطاوي:** التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س١٩٩٩-٢٠٠٠.

٢- **د/ احمد شوقي أبو خطوة**: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٩.

- جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢.

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، درا النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٣.

- تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٤.

٣- **د/ أحمد عبد الحميد الدسوقي**: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، س٢٠٠٧.

٤- **د/ أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٥- **د/ أحمد فتحي سرور**: الجرائم الضريبية والنقدية الجزء الأول، ط الأولي س ١٩٦٠،نقلاً عن محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٦٩.

- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٧٢.

- قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦.
- الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، س١٩٩٦.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦ معدلة، دار النهضة العربية، س ١٩٩٦.
- القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٣، س٢٠٠٤ .

٦- **د/ أحمد محمد خليفة**: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧- **د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**: المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٨.

٨- **د/ أسامة عبد الله قايد**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٧.

٩- **د/ أمين مصطفي محمد**: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٩.
- قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٣.

١٠- **د/ أمينة مصطفي النمر**: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٠.

١١- **د/ باسم شهاب**: مبادئي القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، س٢٠٠٧.

١٢- **د/ حامد راشد**: دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، س ٢٠٠١.

١٣- **د/ حسن الشرقاوي و د/ منال النجار:** ما التكنولوجيا الحيوية، كتاب الثقافة العلمية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، س ٢٠١٢.

١٤- **لواء د/ حسنين المحمدي بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط ٢٠٠٨.

١٥- **د/ رمسيس بهنام:** نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٧٧.

١٦- **د/ رؤف عبيد**: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٦٨.

١٧- **د/ زكي زيدان**: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – الطبعة الأولي، س ٢٠٠٤.

١٨- **د/ سليمان الطماوى**: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، س ١٩٧٠.
- القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، س١٩٨٦.

١٩- **د/ سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٠.

- أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٧.

٢٠- **د/ سمير الشناوى**: الشروع في الجريمة- دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٧١.

٢١- **د/ شريف يوسف حلمى**: القرار الإداري ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س٢٠٠٧.

٢٢- **م/ صلاح الدين بيومى، أ/ اسكندر سعد زغلول**: المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة، دار الجيل، القاهرة، س١٩٦٧.

٢٣- **د/ عوض محمد عوض**: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٨٠.

٢٤- **د/ عبد الغنى بسيونى**: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٩٦.

٢٥- **د/ شريف سيد كامل**: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ١٩٩٨.

٢٦- **د/ عبد الرؤف مهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٠.

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١١.

٢٧- **د/ عبد الرازق المهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٨.

٢٨- **د/ فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، س٢٠١٠.

٢٩- **د/ فتوح الشاذلي**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٦.

- شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، س٢٠٠٨.

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، منشورات المجلة الحقوقية، لبنان، ط الأولى ٢٠١٠.

٣٠- **د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا**: سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولي ٢٠٠٩.

٣١- **د/ عبد الأحد جمال الدين**: النظرية العامة للجريمة ج١، دار الفكر العربي- القاهرة، س١٩٩٦.

٣٢- **د/ عبد الرحيم صدقي**: فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
٣٣- **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة**: المسئولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س٢٠٠٧.
٣٤- **د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي**: القاعدة الجنائية دراسة تحليله على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٣٥- **د/ عبد المنعم سالم شرف الشيبانى**: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة،ط١، س٢٠٠٦.
٣٦- **د/على عبد القادر القهوجى**: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت ط١ س٢٠٠٩.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الباب الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠١٢.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ٢٠١٣
٣٧- **د/ عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٦.
- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩٣.
- بين النظرتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٧.
٣٨- **د/ غنام محمد غنام**: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٣.
٣٩- **د/ فتحى فكرى:** وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، القاهرة، س٢٠٠٤.
٤٠- **د/ فتوح الشاذلي**: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني – المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧، الإسكندرية.
–شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني – المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
–شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط الأولي ٢٠١٠.
٤١- **د/ ماجد راغب الحلو**: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ١٩٨٧.
٤٢- **د/ مأمون سلامة**: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ـ قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٣ س ١٩٩٠.

٤٣- **د/ محمد الرازق**: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، س١٩٩٩.

٤٤- **د/ محمد أنس قاسم جعفر**: الوسيط في القانون "القضاء "، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٧.

٤٥- **د/ محمد حسين منصور**: الوجيز في مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٠.

٤٦- **د/ محمد ذكى أبو عامر**: قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، بدون دار نشر، س١٩٨٠.

ـ قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧.

ـ الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠١٠

ـ الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ٢٠١١.

٤٧- **د/ محمد شته**: قانون العقوبات البحريني – القسم العام، مطبعة جامعة البحرين، س٢٠٠٦.

٤٨- **د/ محمد عبد الحميد أبو زيد**: المرجع في القانون الإداري، بدون دار نشر، ط الثانية، س٢٠٠٧.

٤٩- **د/ محمد فؤاد**: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٧٥.

٥٠- **د/ محمد مصطفي القللى**: أصول قانون الإجراءات الجنائية، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي الحلبى، القاهرة، ط٣، س١٩٤٥.

٥١- **د/ محمود صالح العادلى**: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،،ط٢ س ٢٠٠٢.

٥٢- **د / محمود عثمان الهمشرى**: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار القمر العربي، القاهرة، ط١، س١٩٦٩.

٥٣-**د/ محمود محمود مصطفي**: شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، مطبعة الثقافة، الإسكندرية، ط٢، س١٩٥١.

٥٤-**د/ محمود نجيب حسنى**: شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية – القاهرة، ط١٩٦٢.

ـ علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، س ١٩٨٣.

ـ دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٨.

ـ النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تحليلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، س ١٩٨٨.

ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، س ١٩٩٨.

٥٥- **د/ مدحت محمد عبد العزيز**: قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الناشئة عن الجريمة، الجزء الأول، دار النيل للطباعة، المنصورة، س ٢٠٠٧ /٢٠٠٨.

٥٦- **د/ مصطفي أبو زيد فهمى**: مبادئ القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٧٩.

٥٧- **د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ**: القانون الدولي للبيئة، ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٨.

٥٨- **د/ نجاتي سيد أحمد سند**: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ط ١٩٩٩، بدون دار نشر.

٥٩-**د/ هشام عبد الحميد الجميلى**: الموسوعة القانونية في جرائم أمن الدولة طوارئ بدون دار نشر، س ٢٠٠١.

٦٠-**د/ هلالي عبد اللاه أحمد**: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٦.

٣ ــ الكتب المتخصصة:

١- **د إبراهيم عيد نايل:** الحماية الجنائية للرقعة الزراعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩٧.

٢- **د/ أحمد المهدى**: الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر القانوني، المنصورة، س٢٠٠٦.

٣- **د/ أحمد حسام طه تمام**: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ــ القاهرة، ط ٢٠٠٤.

٤- **د/ أحمد عبد الكريم سلامة**: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الدولية، مطابع الملك سعود، الرياض، س ١٩٩٧.

٥- **د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد**: تلوث التربة الزراعية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط١، س١٩٩٣.

٦- **د/ أحمد عوض بلال:** الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س١٩٨٨.

٧- **د/ أحمد محمد أحمد حشيش**: المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠١.

٨- **د/ أحمد محمود سعد**: استقراء لقواعد المسئولية في منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٤.

٩- **د/ أحمد مدحت إسلام**: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، مطابع السياسة الكويتية، العدد رقم ١٥٢ أغسطس ١٩٩٠.

١٠- **د/ أشرف توفيق شمس الدين**: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٥.

١١- **د/ أميرة عبدالله بدر**: الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.

١٢- **د/ أمين مصطفي محمد**: الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٠. - النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٠.

١٣- **د/ أنور محمد صدقي**: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ٢٠٠٧.

١٤- **د/ ثروت عبد الحميد**: الأضرار الصحية الناشئة من الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨.

١٥- **م/ جراح الزغب**: تطبيق القوانين والتشريعات البيئية، إدارة الشرطة البيئية خطوة على الطريق، على الموقع الإلكتروني .Jarzubi@hotmail.com

١٦- **م د/ حسام محمد سامي جابر**: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية – دار ثان، المحلة الكبرى، س٢٠١١.

١٧- **د/ حسين العروسى**: تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، س ٢٠٠٠.

١٨- **د/ حسين عبد الوهاب إبراهيم**: تشريعات زراعية وبيئة، مركز التعليم المفتوح، كلية الزراعة، عين شمس ٢٠٠٧.

١٩- **د/ داود عبد الرازق الباز**: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س ٢٠٠٧.

٢٠- **د/ رائف محمد لبيب**: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلي الحاكمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

٢١- **د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد**: الضوابط القانونية للاستخدام المبيدات والمخصبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٠.

٢٢- د/ **رمزى فريد محمد مبروك**: شرح القانون الزراعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، س١٩٩٦.

٢٣- د/ **زيدان عبد الحميد، د/ محمد إبراهيم عبد المجيد**: الملوثات الكيماوية والبيئة، الدار العربية للنشر، القاهرة، س ٢٠٠٠.

٢٤- د/ **سعيد السيد قنديل**: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٥.

٢٥- د/ **شريف سيد كامل**: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، س١٩٩٧.

٢٦- د/ **صلاح محمود الحجار**: السحابة الدخانية " المشكلة - الأثر - الحل "، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، س٢٠٠٣.

٢٧- د/ **صلاح هاشم جمعة**: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ط٣، س٢٠١٠.

٢٨- د/**طارق إبراهيم الدسوقي عطية**: الأمن البيئى - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٩.

٢٩- د/ **طلعت إبراهيم الأعوج**: التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١٩٩٩.

٣٠-د/ **عادل مشعان ربيع**: مشاكل بيئية معاصرة، مكتبة المجتمع العربي، القاهرة، ط١، س٢٠٠٨.

٣١- م/ **عبد الحكم فوده**: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، س١٩٨٨.

٣٢- د/ **عبد الرؤف مهدى**: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٧٦.

٣٣-د/ **عبد الرحمن حسين على علام**: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، س ١٩٨٥.

٣٤- د/ **عبد العظيم مرسي وزير**: افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١٩٨٨.

٣٥- د/ **عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ**: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة الحديثة، القاهرة س٢٠٠٩.

٣٦-د/ **عبد الله محمد إبراهيم**: المبيدات سلاح ذو حدين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، سلسلة العلم والحياة، س ١٩٩٨.

٣٧-د/ **عبد الواحد يوسف نجم الدين**: حماية البيئة من التلوث بالأسمدة، الإدارة العامة للثقافة الزراعية، نشرة رقم ٦ لعام ٢٠٠٩.

٣٨- د/ **عصام أنور سليم، د/ محمد حسن قاسم**: القانون الزراعي في ضوء التحولات التشريعية المعاصرة وأحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط ٢٠٠٢.

٣٩-د/ **على تاج الدين فتح الله، د/ ضيف الله بن هادى**: التلوث والبيئة الزراعية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، س ١٩٨٨.

٤٠-د/ **على زين العابدين عبد السلام، د/ محمد بن عبد المرضى عرفات**: تلوث البيئة ثمن المدنية، المكتبة الحديثة، س ١٩٩٢.

٤١- م/ **فتح الله خلاف**: الوجيز في جرائم الاعتداء على الرقعة الزراعة، وفقاً لأحكام القانوني رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

٤٢- د/ **فرج صالح الهريش**: جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، س١٩٩٨.

٤٣- د/ **فيصل ذكى عبد الواحد**: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، س١٩٨٨-١٩٨٩.

٤٤- **القاضي د/ قاسم طاهر المصري، القاضي/ محمد محمد سماحة**: التلوث المائي دراسة في مياه النيل والبحيرات في مصر، دار الفكر والقانون، درا النهضة العربية – القاهرة، ط ١، س ٢٠١٢.

٤٥- د/ **ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٤، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٥.

٤٦- د/ **محمد أحمد عابدين**: التعويض بين المسئولية التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٨٥.

٤٧- د/ **محمد السيد أرناءوط**: الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهر، س ٢٠٠٠.

٤٨- د/ **محمد عبد الرحيم الناغي**: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢٠٠٩.

٤٩- د/ **محمد عيد الغريب**: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، س ٢٠٠٠/٩٩.

٥٠-د/ **محمد عبد القادر العبودي**: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٥.

٥١-د/ **محمد عبد القادر الفقى**: البيئة ومشاكلها وقضايا حمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س١٩٩٩.

٥٢- د/ **محمد مؤنس محب الدين**: البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، س١٩٩٠.

- البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، س١٩٩٥.

٥٣- م د/ **محمد محمد خليل**: شرح التشريعات الزراعية في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، س١٩٦٨.

٥٤- د/ **محمد نبهان سويلم**: التلوث البيئى وسبل ومواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س ١٩٩٩.

٥٥- د/ **محمود محمود مصطفي**: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة س١٩٦٣.

الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ط٢، س١٩٧٩.

٥٦- د/ **مدحت محمد الحسينى**: منازعات إيجار الأرض الزراعية في القانون المدني وقانون الإصلاح الزراعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، س١٩٩٣.

٥٧- م د/ **معوض عبد التواب**: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٤.

- ا لوسيط في التشريعات الزراعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٨٦.

ـ التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٨٩.

٥٨- م د/ **معوض عبد التواب و د/ مصطفي معوض عبد التواب**: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٦.

٥٩- د/ **ممدوح حامد عطية**: إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س ١٩٩٧.

٦٠- د/ **منى قاسم**: التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، س٢٠٠٠.

٦١- **د/ نبيلة إسماعيل رسلان**: مسئولية الشركات عن الأضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث منشور بالمشروع البحثي لكلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان "اطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان"، ٢٠٠١.

٦٢- **د/ نبيلة عبد الحليم كامل**: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، س ١٩٩٣.

٦٣- **د/ نعيم عطية**: الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي، القاهرة، س١٩٦٨.

٦٤- **د/ نور الدين هنداوي**: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٥.

٦٥- **د/ ياسر محمد فاروق المنياوي**: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٤ – الرسائل العلمية

١- **د/ إبراهيم عيد نايل:** أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ١٩٩٠.

٢- **د/ أمين مصطفي محمد:** النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣.

٣- **د/ بدر عبد المحسن عزوز**: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق عين شمس، س٢٠٠٩.

٤- **د/ جلال ثروت**: الجريمة متعديه القصد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.

٥- **د/ رائف محمد لبيب**: الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، س ٢٠٠٧.

- الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلي المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩.

٦- **د/ عادل ماهر الألفي**: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س ٢٠٠٥.

٧- **د/ عبد المهيمن بكر**: القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س١٩٥٨.

٨- **د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب**: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س١٩٩٤.

٩- د/ **عطا سعد محمد حواس**: المسئولية المدنية عن أخطار التلوث البيئى في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية س ٢٠١٠.

١٠- د/ **عمار خليل المجيد الدر يس التركاوى**: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ٢٠٠٧.

١١- د/ **عوض عبد الله عبده شرافة**: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، القاهرة،٢٠٠٨.

١٢- د/ **عيد محمد مناخى المنوخ**: الحماية الإدارية للبيئة في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، س ٢٠٠٨.

١٣- أ/ **تهاني سعيد الأمين**: الحماية الجنائية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في القانون الليبي دراسة مقارنة، رسا، ٢٠٠١جستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س ٢٠١٣.

١٤- د/ **محمد حسن الكندري**: المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

١٥- د/ **محمد حسين عبد القوى**: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠١.

١٦- د/ **محمد رشاد قطب**: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، س٢٠١١.

١٧- د/ **محمد عبد الرحيم الناغى**: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة طنطا، س٢٠٠٩.

١٨- د/ **محمد كمال إمام**: أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٤.

١٩- د/ **مسلط قويعان محمد الشريف المطيرى**: المسئولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، س٢٠٠٧.

٢٠- د/ **منى غازى حسان**: المسئولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س٢٠٠٧.

٢١- د/ **ميرفت محمد البارودي**: المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س ١٩٩٣.

٢٢- د/ **نبيل أحمد زهير**: المسئولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

٢٣- د/ **وحيد عبد المحسن محمود القزاز**: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، س ٢٠٠٩.

٥ ـ المقالات العلمية

١- د/ **إدوار غالي الذهبي**: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر، ديسمبر ١٩٥٨.

٢- د/ **حسنين إبراهيم صالح عبيد**: شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث س٤٣، س١٩٧٥.

٣- تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، المجالس القومية المتخصصة، موسوعة المجالس القومية المتخصصة، العدد رقم٥، س ٩٩/٩٨.

٤- د/ **رائف محمد لبيب**: مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، بحث مقدم في ندوة.

٥- د/ **صلاح الدين عامر**: القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، س١٩٨٣.

- حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، س١٩٩٣، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي.

٦- د/ **صلاح على صالح فضل الله**: التلوث البيئى وأثرة على التنمية الاقتصادية والزراعية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٢٠ الصادر في يناير ٢٠٠١.

٧- د/ **عمر الدسوقي أبو الحسن**: فلسف العقاب على جرائم تلوث البيئة، دراسة تحليلية في فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ١٣، يوليو ٢٠٠٥.

٨- د/ **عمر السعيد رمضان**: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة، العدد الثاني، س ١٩٦١.

٩- **مجموع المجالس القومية المتخصصة**: المجلة رقم ٢٥.

١٠- د/ **محمد حسين عبد القوي**: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلوث الهواء، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤.

١١- د/ **محمد عبد القادر العبودي**: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد ١٥ يوليو ٢٠٠٦.

١٢- **د/ محمد محي الدين عوض**: الجريمة القانونية والسلبية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، السنة ٥٣، العدد٣.

١٣- **د/ محمود عبد المالك مهران**: الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة عشر، يوليو ١٩٧٠.

١٤- **د/ محمود هشام محمد رياض**: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، إبريل، يونيو ٢٠٠١، العدد ١٧٨.

١٥- **د/ موسى مصطفي شحادة**: الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا، مجلة الحقوق، اسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٤.

١٦- د/ **نواف كنعان**: دورا لضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦.

٦ – المؤتمرات والندوات

١- **د/ خالد البكرى**: منظمات النمو وخطرها على صحة الإنسان، بحث مقدم بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان البيئة وأثرها على صحة الإنسان والذى أقامته جمعية ابن النعيم الطبية الإسلامية، طنطا عام ٢٠٠٠.

٢- **د/ سمير عدلى يوسف ود/ نبيلة إسماعيل رسلان ود/ فاطمة الزهراء أنور الزلاقى ود/ مجدى السيد يوسف:** الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلي تقنين هذا الاستخدام، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، في ٢٥-٢٦فبراير ١٩٩٢، صادر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- **د/ صلاح الدين زين**: تطور التشريعات والسياسات الجنائية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، في ٢٥-٢٦فبراير ١٩٩٢، صادر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، القاهرة، ١٩٩٢.

٤- الفريق/ ضاحى خلف تميم: افتتاح أعمال ندوة الأمن البيولوجي، مركز شرطة دبى في ٢٠٠٧/٦/٢٦ على الموقع الإلكتروني.www.dubai police. gov

٥- المؤتمر الدولي العاشر، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٠.

٦- **د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادى**: نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان الإصلاح الدستوري وأثرة على التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧.

٧- المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٨، ص ٢١منشور على www.arab.niaba.org.

٨- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة: استكهولم ١٩٧٢، النشرة الإعلامية للأمم المتحدة عام ١٩٩١ بعنوان البيئة والتنمية.

٩- المؤتمر العاشر لقانون العقوبات، المجلة الجنائية القانونية، مارس ١٩٧٠.

١٠-**د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى**: نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان الإصلاح الدستوري وأثرة على التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧.

١١- **د/ كاملة محمد منصور**: أثر المبيدات على تسويق الخضر والفاكهة، ورقة بحثية مقدمة إلي ندوة التي أقيمت عن أثر المبيدات على تسويق الخضر والفاكهة، مركز عمر لطفي للتدريب والتعاون الإسماعلية في الفترة من ٢٣-١٩٩١/٢/٢٥.

١٢-**د/ مصطفي عبد الحميد بدوي**: أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسئولية القانونية، بحث مقدم إلي مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وقيمتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٥.

١٣- **د/ نعيمة منصور إبراهيم**: التلوث البيئى ومخاطرة الاجتماعية في القرية المصرية، المؤتمر الدولي السادس للبيئة، الإسكندرية، في الفترة من ٢١ -٢٣ /١٩٩٦/٥.

٧ – المجلات والدوريات

١. مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ع ١، س٣١، مارس ١٩٦١.

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ع ٣، س ٤٣، ١٩٧٥.

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ع ٣، س٥٣، ١٩٨٣.

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، س١٩٨٣.

٢. مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، ع ١، ٢٠٠٤.

٣. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع١، س١٥، يناير ١٩٧٣.
٤. مجلة اسيوط للدراسات البيئية، جامعة أسيوط، ع٢٠، يناير ٢٠٠١.
٥. مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ع١٠، يناير ٢٠٠٤.
- مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ع١٣، يوليو ٢٠٠٥.
- مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ع١٥، يوليو ٢٠٠٦.
٦. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع١، س٣، يناير ١٩٩٥.
٧. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع١، المجلد الثالث، فبراير ٢٠٠٦.
٨. مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢، اكتوبر / ديسمبر ١٩٥٨.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٣، س١٤، يوليو / سبتمبر ١٩٧٠.
- مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٢، س٤٥، ابريل / يونيو ٢٠٠١.
٩. المجلة الجنائية القوميه،ع١، المجلد الثالث عشر، مارس ١٩٧٠.
١٠. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، س١٩٩٣.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

١ – المراجع الفرنسية

Dictionnaire:

1- PetitRobert1983.
2- le petite Robert, I, 1991.

Ouvrages Generaux ET speciaux:

1- **Duguit (L.)**: manuel de droit constitutionnel, Biblio Bazar, paris, 2009.
2- **Stefani(G.), Levasseur(G.) et Bouloc(B.)**: droit pénal général, Dalloz, paris 1992.
3- **Stefani(G.), Lcvassevr(G.) et Bouloc(B.)**: Droit pénal générale, Dalloz, 18, Ed, paris, 2003.
4- **LEBRETON (G.)**: Droit administratif général, 2ed. Dalloz, paris, 2000.

Articles et Rapports:

1. **C.Huglo:** La qualité Paur agire de La victime d, un dommage de pollution, J c p, éd, E., 1999.
2. **C.HuGLo et S. DuDefoy**: Contentieux Civil, artprec.

3. **DELATTE (PIERRE)**: La Question de la responsabilité pénal des personnes morales en droit belge, R.D.P.C. 1984.
4. **Hunerfeld (P.):** Les problèmes es Pénaux poses par les pollutions transfrontières et L' avant-projet de convention franco-allemanden la matière, rev. Inter. De der: pén. N1-2, 1987.
5. **J.m.prinet et CH hublit:** les crimes contre L'environnement rev de Pén Crmin 1993.
6. **Martin (Gilles, j):** La Convention du Conseil de L'Europe dite (convention de Lugano), petites affiches du27 avril, No 90, 1994.
7. **Prieur (M.):** Droit de L'environnement, 5eme éd, Paris, Dalloz, 2004.
8. **Mireille Delmas – Marty**: La Protection Pénal de L'environnement en France, Rv. Inter. De dr. Pen, n. 4, 1978.
9. **PIERRE:** La Question de la responsabilité pénal des personnes morales en droit belge, R.D...P.C.1980.
10. **ROBERT(J.M)**: Les Infraction Contre L'environnement Rêv S. C., N.3.
11. **Van Remoortere (F.):** La responsabilité Pénal des personnes morales en droit de L'environnement, Rêv. de dr. Pén – crimin, Avril1991, N.4.
12. **Piret (J.m) et Hublet (C.H.):** Le crime contre L'environnement, application de la partie général, rev. De dr Pén. Criminel., mars, 1993.
13. **Bavoillot (F.)**: Les réponses actuelles au droit du risqué environnement, et luvs applications pratiques, petites affiches, du 8 mars 1995.

***Coeur de cassation, Chamber Criminalle**

a. Cass.crim., 14 fev.1973, Bulletin criminel la cour de cassation, N.61
b. Cass. crim., 29 May 1996, Bulletin criminal el, N. 221.

٢ – المراجع الإنجليزية:

Dictionary:

1. Long man Dictionary Of contemporary English, 1984.
2. Longman dictionary of contemporary , third edition 2000.
3. Geipin Allen: Dictionary of environmental terms London ,1974.

BiBLiography:

1. **Odum.E ,P:** Ecology The 11nk Between natural and The social sciences, Holt Rine Bart and Winston, New York, S.
2. **Mouton (M. W.)**: The impact science on international law, rec. coarse, lahay. 1996, T.111, Vol.119.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. httP:www,Legé France.gov.fr/citoyen/Pagtaqil.ow?heure.
2. **htt: www islamonline.net Arabic science 2002**
3. **Jarzubi@hotmail.com.**
4. **WWW.qnb.com.qa/global**
5. **WWW.fAO.COM.**
6. **www.arab.niaba.org**.

- قائمة المختصرات

B.C: BULLETIN CRIMINALLE.

CRIME: cour de cassation, chamber criminelle.

D.: Recuil Dalloz.

J.C.P: jurisj-classeur Periodiqe (la Semaine juridique).

R.D.P.C: Revue de droit pénal et de criminologe "Bruxelles".

R.I.D.P: Revue International de droit Pénal.

R.S.C: Revue de Sciense Criminlle et droit pénal comparé

Rev. SOC: Revue des Societes.

Rev: Revue.

SeC:Setion.

T.: Tome.

V.: Volume.

WHO: World Health Organization

ملخص

يعد تلوث الحاصلات الزراعية من أدق وأخطر الجرائم البيئية الحديثة، فهو يشكل نوعية جديدة من الجرائم ذات طابع خاص، ورغم ذلك فإن البنيان القانوني للجريمة يتكون من ركنين: **المادي** وهو يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني الملوث، ويتكون من السلوك الملوث والنتيجة المترتبة عليه ويربط بينهم علاقة سببيه. أما **الركن المعنوي** فهو يتكون من القصد العمدى أو الخطأ غير العمدى.

وفى حال ارتكاب الجريمة – تلوث الحاصلات الزراعية – يجب مسائلة الجاني والغالب أن يُسئل عن ارتكاب الجريمة الشخص الطبيعى، إلا أن التطور المتلاحق للأشخاص المعنوية جعل المشرع يذهب فى الاتجاه الصحيح وهو معاقبة الشخص المعنوي من خلال النص فى قانون البيئة المصرى بشكل مباشر على ذلك. لذا أوجب المشرع حماية للحاصلات الزراعية أو بيئتها عقاب الشخص الطبيعى أو المعنوي الذى يثبت ارتكابه للسلوك الذى نتج عنه تلوث المحاصيل أو البيئة الزراعية. وذلك عن طريق العقوبات المتعددة والتى تتنوع بين عقوبات جنائية وأخرى غير جنائية.

لكن إثبات الجريمة يحتاج الى أداة مختصة يكون لديها من الإمكانيات القانونية والعلمية ما يسمح لها بالكشف عن هذه النوعية من الجرائم. فكانت سلطة الضبط القضائي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو منع ارتكاب هذه النوعية من الجرائم، وذلك من خلال تحديد النص القانونى الذى يضبط اختصاصها وكيفية القيام بالواجبات وبيان الالتزامات المفروضة عليها كي تقوم بأداء الواجب. وذلك من خلال حماية قانونيه لأفرادها من تعدى الأشخاص الملوثين للحاصلات الزراعية عليها أثناء أداء الواجب.

وبعد ذلك يحين دور القضاء فى فحص وتحليل ما قامت به سلطة الضبط من أجل الوقوف على مرتكب جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، والقضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل لهذه النوعية من الجرائم، ومع ذلك نجد أن القضاء الإداري له دور فعال في حماية البيئة الزراعية أو حاصلاتها من التلوث من خلال منع أو إلغاء القرارات الإدارية أو سحب التراخيص التي يمكن أن يستند عليها صاحب السلوك أو النشاط الملوث.